بناء السدود على الأنهار الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولى العام

إعداد

د./ أكرم مصطفى الزغبى

مدرس القانون الدولى العام

كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

مقدمة

١- موضوع البحث:

يعد نهر النيل الذي يجري في شمال شرق القارة الأفريقية وصولاً لمنتصفها من أطول أنهار العالم المتتابعة [١] ، ويبلغ طوله ما يقرب من ٦٧٠٠ كم ، وتقدر مساحة حوضه بنحو ٢,٩ مليون كيلومتر مربع ، ويمر بدول عديدة هي (بوروندي، ورواندا، وتنزانيا، وكينيا، وأوغندا، والكونغو الديمقراطية، وإريتريا، وأثيوبيا، وجنوب السودان[٢]، وشمال السودان، ومصر).[٣] وهناك عدة مصادر تمد نهر النيل بالمياه بشكل رئيسي وهي الهضبة الأثيوبية ، والهضبة الاستوائية ، وحوض بحر الغزال . وتمد الهضبة الأثيوبية [٤] نهر النيل عند أسوان بحوالي ٨٥% من متوسط الإيراد

---

(١) " الأنهار المتتابعة هي التي تخترق أقاليم عدة دول بالتتابع ولا تشكل حدوداً لأي منها ؛ بحيث نكون أمام دول تسمى دول المنبع ، ودول أخرى تسمى دول المجرى الأوسط للنهر ، وثالثة تسمى دول المصب" انظر في ذلك – أ.د / علي ابراهيم – قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية – دار النهضة العربية – ١٩٩٥ – ص ٢٦

(2) Rami okascha – water scarcity and regional security in the Nile basin. – Grin publisher – 2013 – p 3 " Since south Sudan's secession in 2011 the Nile river is shared by eleven countries (Egypt, Sudan, south Sudan, Ethiopia, Eritrea, Tanzania, Uganda, Burundi, Rwanda, D.R. Congo and Kenya)

(٣) انظر أ.د صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام – ٢٠٠٧ – دار النهضة العربية – ص ٤٨٢.

(٤) الهضبة الإثيوبية، هي عبارة عن مرتفعات تغطي الكثير من إثيوبيا ومنتصف إريتريا. وهي تتألف من المرتفعات الغربية الوعرة الأكثر محدودية من المرتفعات الشرقية. ويفصل القسمين من ناحية الشرق وادي متصدع واسع النطاق والذي يمر عبر اثيوبيا من الجنوب الغربي إلى الشمال الشرقي. =

السنوي (نحو ٧١ مليار متر مكعب سنوياً)، وتتجمع مياه الهضبة الإثيوبية من عدة أنهار وهي نهر السوباط ، والنيل الأزرق[1]، ونهر عطبرة. أما الهضبة الاستوائية فهي

=

وتمتد المرتفعات الغربية من إريتريا وشمال منتصف إثيوبيا لحوض بحيرة "رودولف" في الجنوب، وتشمل الأراضي التقليدية لشعوب "أمهرة" و"تيغري" . وداخل هذا القسم يتم وضع علامة على قمتين جبال من جبل "رأس ديجين" ١٥١٥٧ قدم [٤،٦٢٠ م])، أعلى قمة في اثيوبيا. بين قمم المرتفعات الشرقية حيث يقف جبل "باتو" في ١٤١٢٧ قدم (٤،٣٠٧ م). وهذه المرتفعات هي أكثر المناطق إنتاجا زراعيا والمكتظة بالسكان في كل من إريتريا وإثيوبيا. انظر في ذلك الرابط الالكتروني رقم ١ بقائمة المراجع. دائرة المعارف البريطانية. وانظر أيضا د/ منصور أحمد العادلي ـ النظام القانوني للأنهار الدولية – نظرة تطبيقية على أهم أنهار الشرق الأوسط – رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة في القانون الدولي العام – ١٩٩٥ – بدون ناشر – ص ص ٣٧٨-٣٨١

([1]) Assef M. Melesse – Nile river " Hydrology, climate and water use " – springer – 2011 – p 3 – 4 " The blue Nile river basin is the main source of the Nile river with a drainage area of 324.530 Km^2 states that (86%) of the annual flow of the Nile comes from the blue Nile river basin (59%) from the Barro – akobo – sobat sub-system (14%) and from the tekeze/ Atbara/ gash sub-system (13%). The remaining (14%) comes from the equatorial lakes after losses of evaporation in the sudd region and machar marshes. The upper blue Nile river basin is 176.000 Km^2 in area. The major tributaries of the blue Nile river in Ethiopia are gilgol abbay, megech, rib, Gumera, beshlo, woleka, jemma, guder, chemoga, fincha, dedessa, angor, Dura and beles. The upper blue Nile river basin is relatively wet when compared to the lower basin (part of the blue Nile drainage basin Ethiopia until it joins the white Nile river). Annual rainfall ranges from over 2000 mm in the southwest of the basin to a 1000 in the northeast." …… see Diana Rizzolio Karyabwite " water sharing in the Nile river valley – unep/dewa/grid-Geneva - January - March 1999 - January - June 2000 - Project gnv011: using Gis/remote sensing for the sustainable use of natural resources - p 26 " The water of

=

أكثر المصادر انتظاماً في إمداد النيل بالمياه على مدار العام ؛ حيث يبلغ المتوسط السنوي للمياه الواردة من الهضبة الاستوائية نحو ١٣ مليار متر مكعب عند أسوان موزعة بين مصادر مختلفة ؛ هي بحيرة فكتوريا ، وبحيرة كيوجا ، وبحيرة ألبرت ، وبحر الجبل ، والنيل الأبيض. وتنتشر في حوض بحر الغزال عدة أنهار صغيرة تنبع من المناطق الجبلية بالسودان ، وجمهورية إفريقيا الوسطى ، ومجمل الإيراد السنوي لهذه الأنهار يبلغ حوالي ١٥ مليار متر مكعب في المتوسط ؛ يفقد منها الكثير في مناطق المستنقعات.[١] ولعل بناء السدود على مجاري الأنهار الدولية موضوعُ بات يشغل كثيراً من دول العالم والمنظمات الدولية والمجتمع المدني بل والرأي العام الدولي؛ وبات ما تفعله أثيوبيا من سعيها في بناء عدة سدود على مجرى نهر النيل وينابيعه وأشهرها سد النهضة ؛ أمراً يزيد من قلق المصريين حول مدى استمرار منسوب المياه المتدفق من النهر أثناء بناء السد وبعد الانتهاء من بناءه وبعد تشغيله وأثناء ملئ خزانه، ومدى احتمال أساسات هذا السد لعوامل التآكل والتعرية وأثر ذلك على انهياره وتسرب الماء منه؛ لذا كان من لازم الأمر أن أتعرض للقواعد القانونية الدولية التي تحكم بناء السدود على مجاري المياه الدولية، وخاصة الأنهار الدولية.

=

the Nile comes from two sources, the Equatorial Plateau and the Ethiopian Highlands, both of which receive large quantities of rain. The actual river came into being as a result of the interconnection of several independent basins and their integration into one river".

(١) انظر أ.د صلاح الدين عامر – المرجع السابق – ص ٤٨٣ – ٤٨٤ ، وانظر أيضا عن الوثيقة التعريفية لنهر النيل الصادرة عن وزارة الموارد المائية والري ص ٤ - ٧ ، وحيث يقدر البعض أن جملة تصريف نهر النيل السنوي من فروعه الثلاثة (الأبيض والأزرق وعطبرة) عند أسوان في جنوبي مصر حوالي ٨٤ مليار م٣ - د/ مجدي محمد جمعة – البعد المائي للأمن القومي بين المخاطر وآليات المواجهة – ٢٠١٤ – دار النهضة العربية - ص ١١

٢- أهمية البحث:

كان لبدء أثيوبيا في بناء سد النهضة كبير الأثر في بحث الفقهاء والعاملين بمجال القانون الدولي عن القواعد القانونية الدولية التي تحكم بناء السد والتي يمكن بها مواجهة أثيوبيا قانونيا بصفة خاصة كطرف في الأزمة، ومواجهة المجتمع الدولي بصفة عامة إذا ما قررت الإدارة المصرية السعي نحو اتخاذ إجراءات وتدابير معينة تكفل حماية نهر النيل والحصة التي ترد لمصر منه وفق قواعد القانون الدولي العام وبما لا يحمل الإدارة المصرية أية مسئولية دولية عن هذه الإجراءات والتدابير، فضلاً عن ذلك كان لابد من التوغل فنيا في بعض الأمور التي تعالج بناء السدود من الناحية الهندسية والفنية ومطابقة تلك المعايير الفنية والتقنية مع ما يوافقها من القواعد القانونية كي يكون البحث متكاملا من حيث مراعاة الجوانب القانونية الدولية ومراعاة الجوانب الفنية وفقا للمعايير الدولية.

٣- إشكاليات البحث:

يتطرق البحث للإجابة عن تساؤلات عديدة يطرحها موضوع البحث ؛ أهمها ـ ما هي أهم الاتفاقات التي تنظم الانتفاع بمياه النيل؟ وما الفائدة التي تعود على مصر إذا استندت لهذه الاتفاقات؟ وهل يجوز لدول منابع النيل الاحتكام لمبدأ السجل النظيف للتنصل من الالتزامات التاريخية تجاه حصة مصر في مياه النيل أم أن الاتفاقات ذات الطابع العيني تمثل استثناء على مبدأ السجل النظيف؟ وما هي نظريات الفقه الدولي التي تناقش حقوق الدول النهرية في إجراء مشاريع على مجرى النهر الدولي؟ وهل تستند أثيوبيا لإحداها في بناءها لسد النهضة؟ وما هو أثر عدم تناسب حجم السد مع معدل تدفق الماء؟ وهل هناك دور واضح لمعهد القانون الدولي وقواعد هلسنكي في

حماية حقوق الدول النهرية؟ وهل لمصر حق تاريخي في مياه النيل وما هو المعيار المتبع في الاعتراف بمثل هذا الحق التاريخي، ومن أهم التساؤلات التي يثيرها البحث هو مدى جواز بناء السدود في دول المنبع ؟ ، وما هي القواعد القانونية الدولية التي تحكم بناء السدود وتشغيلها بحيث لا يؤثر ذلك على منسوب وحصص المياه التي تذهب لدول المجرى الأوسط للنهر ودول المصب؛ وبمعنى آخر ماهي القواعد التي تحكم ملء خزانات السدود في بداية تشغيل السد وأثناء فترة التشغيل؟ وماهي القواعد الدولية التي تحكم التعويض عن الأضرار المترتبة عن بناء سد لا يتطابق مع المعايير الدولية ؟ وعلى إثر هذه التساؤلات جاء تقسيم الدراسة وفقا للخطة الآتية :

٤- منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث منهجاً تأصيلياً تحليلياً ؛ وقد تجلى المنهج التأصيلي في رد الفروع إلى أصولها حيث تم البحث في الوثائق الفنية والقانونية الصادرة عن المنظمات الدولية المعنية كتقرير لجنة السدود الدولية التي وضعت أولويات استراتيجية في بناء السدود الكبيرة ورددنا هذه الأولويات على الاتفاقية الدولية لقانون المجاري المائية الدولية واستخدامها في الأغراض غير الملاحية؛ كما اتبعنا منهجاً تحليلياً يهدف إلى تفسير وتأويل وتوضيح الاتفاقات الدولية ومناهج الفقه الدولي وصولاً إلى النتائج والتوصيات التي انتهت إليها الدراسة في هذا البحث.

٥- خطة البحث:

تتلخص خطة هذا البحث في تقسيم الدراسة إلى فصلين ، نعالج في الفصل الأول النظام القانوني الدولي للانتفاع بمياه نهر النيل ، ونناقش في الفصل الثاني الأولويات الاستراتيجية في بناء السدود.

٦- تقسيم:

ندرس في هذا البحث ما يلي:

الفصل الأول: النظام القانوني الدولي للانتفاع بمياه نهر النيل.

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لاتفاقات الانتفاع بمياه نهر النيل.

المبحث الثاني : الفقه الدولي وبناء سد النهضة الأثيوبي.

الفصل الثاني : الأولويات الاستراتيجية في بناء السدود

المبحث الأول : دور معهد القانون الدولي وقواعد هلسنكي في حماية حقوق الدول النهرية.

المبحث الثاني : احترام الحقوق التاريخية المكتسبة من قبيل الاقتسام العادل (المعقول والمنصف) لمياه نهر النيل.

الفصل الأول

النظام القانوني الدولي للانتفاع بمياه نهر النيل

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لاتفاقات الانتفاع بمياه نهر النيل

أولاً: الاتفاقات التي تنظم الانتفاع بمياه النيل

عقدت عدة اتفاقات لتنظيم الانتفاع بمياه النيل[1] وأهمها وفقا للترتيب التاريخي لانعقادها: البروتوكول الموقع في روما في ١٥ أبريل ١٨٩١ بين بريطانيا العظمى وإيطاليا والخاص بتعيين الحدود الفاصلة بين إريتريا والسودان، والمعاهدات الموقعة بين بريطانيا العظمى وأثيوبيا في أديس أبابا في ١٥ مايو ١٩٠٢، والمعاهدة الموقعة بين بريطانيا العظمى والكونغو في لندن في ٩ مايو ١٩٠٦ ، والاتفاق المنعقد بين بريطانيا وفرنسا وإيطاليا في ١٣ ديسمبر ١٩٠٦ ، والمعاهدة المنعقدة في ٢١ يناير ١٩٢٤ بين بلجيكا وبريطانيا العظمى بخصوص الامتداد البلجيكي "رواندا،

(1) Cari Meister – Nile river " The Nile river is the longest river in the world. It is 4.187 miles (6.737 Km) long. The Nile has been important to plants, animals and people for thousands of years . millions of people have used its water for farming, drinking and transporting both people and goods"– 2010 – p 4

وبوروندي"، والاتفاق المنعقد بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى في ١٠ فبراير ١٩٢٥ .[١]

وتبادل المذكرات بين بريطانيا العظمى وإيطاليا في خلال المدة ما بين ١٤ إلى ٢٠ ديسمبر ١٩٢٥ والتي سجلت اعتراف إيطاليا بحقوق الأولوية المائية لمصر والسودان على النيل الأزرق وعلى النيل الأبيض وعلى روافدهما. [٢] والواضح من جميع هذه الاتفاقات السابقة الاعتراف للدول التي يمر بها نهر النيل بحقوقها في الانتفاع بمياه النيل، وذلك على عكس ما يراه البعض من أن مصر والسودان هم فقط المنتفعين بمياه النيل.[٣]

ويرى البعض أن من حق دول المنبع أن تمارس على مجرى مياه النيل التي تجري في إقليمها نفس الإنشاءات التي تقوم بها دول المصب أو دول المجرى الأوسط

(١) إن الهيكل العام لهذا الفرع من فروع القانون الدولي ما زال يرتكز على معاهدات ثنائية عديدة وشبه إقليمية يصل عددها إلى أكثر من ٣٠٠ معاهدة دولية، وقليلة هي القواعد العرفية التي تسري على الجميع حتى وقتنا الراهن، وأساس هذه القواعد بالطبع هو تكرار النص عليها بأسلوب شبه حرفي الأمر الذي يؤكد وجود أو توافر الركن المادي والمعنوي الذي يكسبها سمة التطبيق العام. ومنذ عام ١٩٠٥ هناك نص في الاتفاقية المعقودة بين السويد والنرويج بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٩٠٥ حول حقوق المياه يشير إلى وجود مبادئ عامة التطبيق على الأنهار الدولية – م (٢) " وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي فإن الأشغال المشار إليها في المادة الأولى لا تنفذ فوق إقليم هذا الطرف أو ذاك بدون موافقة الطرف الآخر. وإذا أضرت هذه الأشغال أو أثرت في المياه الواقعة في الدولة الأخرى ، أو أدت إلى تغيرات أو جوهرية في نوعية المياه فلا يمكن تنفيذها. انظر د/ علي ابراهيم – مرجع سابق – ص ١٢

(٢) انظر أ.د صلاح الدين عامر – المرجع السابق – ص ٤٨٥-٤٨٩

(3) Assef M. Melesse – Op.cit – p 408 " it is obvious to expect the complexity of dealing with sharing of the water in an equitable manner, what most think and know about the Nile is that the water is used solely by Egypt and Sudan."

لنهر النيل تأسيسا على قاعدة المساواة في الحقوق النهرية وحق الانتفاع المتماثل[1]، ولكننا نرى هنا ضرورة التفرقة بين أوجه الانتفاع التي تناسب دول المنبع وأوجه الانتفاع التي تناسب دول المجرى الأوسط للنهر وأوجه الانتفاع التي تناسب دول المصب؛ فما يناسب إحداها قد لا يناسب الأخرى. فبناء سد على إقليم دولة المصب وهي الدولة التي ينتهي إليها مجرى النهر لن يمنع المياه عن أحد وما سيكتنز من مياه سيكون مستخدما بشكل أساسي لفترة مؤقتة ثم يصرف إلى مصب النهر وإلا سيغمر الماء أرض دولة المصب ، على عكس بناء السد في دولة من دول المنبع لأن بناءه سيحجب الماء عن الدولة التالية لها في مجرى النهر سواء كانت دولة مصب أو إحدى دول المجرى الأوسط للنهر ؛ فضلا عن مخاطر انهيار السد إذا ما ارتفع منسوب تدفق الماء داخل السد مما قد يؤدي إلى أضرار جسيمة بالدولة التي تليها في جريان مجرى النهر. لذا هناك عاملان يجب مراعاتهما عند بناء السدود الكبيرة قد أقرتهما لجنة السدود الكبيرة كمبادئ إطارية:

١- مشاريع السدود يتم الموافقة عليها عادة على أساس مالي لميزانية استثمارية؛ وإذا تكلفت في نهاية المطاف أموال إضافية فلابد من العثور عليها وإيجاد التمويل اللازم؛ إن السدود الكبيرة والبنية التحتية المرتبطة بها قد تتكلف مليارات الدولارات، وهنا كثيرا ما تشتق تعريفة الرسوم المقررة بناء على تقديرات التكاليف مما يقوض الجدوى المالية للمشروع أو الجهود المبذولة لاستعادة التكاليف.

([1]) Bjorn lineman – Economy and transport in the Nile region – is the Nile a shaping element – Grin publisher – 2010 – p 1

٢- الجداول الزمنية لتنفيذ المشروع؛ حيث يوجد مؤشر ثاني ذو أهمية بالغة، وهو خلال مرحلة التنفيذ لمشروع بناء سد كبير؛ إلى أي مدى يتم إستيفاء الجداول الزمنية للمشروع، إذ أن التأخير في التاريخ الذي يجب أن ينتهي فيه المشروع يؤدي إلى زيادة الفائدة المتراكمة على الأموال المقترضة لأنشطة البناء والتأخير في الإيرادات المستحقة لمالك المشروع المنجز.[١]

وإذا نظرنا إلى كلا العاملين لوجدنا أن التركيز على التمويل و الجداول الزمنية للمشروع من أهم عوامل نجاح مشاريع السدود الكبيرة ، وهناك أيضا تبادل الخطابات في ٧ مايو ١٩٢٩ بين رئيس مجلس الوزراء والمندوب السامي البريطاني ، والذي تضمن اعتراف بريطانيا بحقوق مصر الطبيعية والتاريخية في مياه النيل ، وقد جاء في ختام خطاب اللورد "لويد" " أذكر دولتكم أن حكومة جلالة الملك سبق لها الاعتراف بحق مصر الطبيعي والتاريخي في مياه النيل، وأقرر أن حكومة جلالة الملك تعتبر المحافظة على هذه الحقوق مبدأ أساسيا من مبادئ السياسة البريطانية، كما أؤكد لدولتكم بطريقة قاطعة أن هذا المبدأ وتفصيلات هذا الاتفاق ستنفذ في كل وقت أيا كانت الظروف التي قد تطرأ فيما بعد."

كما قضت هذه الخطابات المتبادلة بأنه " بغير الاتفاق مع الحكومة المصرية لا يمكن القيام بأية أعمال بشأن الري أو بشأن توليد الطاقة على النيل أو على روافده أو على البحيرات التي ينبع منها إذا كانت هذه الأعمال من شأنها إنقاص كمية المياه التي

([1]) Dams and development A new framework for Decision-making : the report of the world commission on Dams – November 2000 – Earthscan publications Ltd, London and sterling, VA – p 40 - 41

تصل إلى مصر ، وقضت أيضا بالاحتفاظ بحقوق مصر في مراقبة مجرى النيل من المنبع إلى المصب."

وهناك أيضا الاتفاق بين مصر والسودان بشأن إقامة خزان جبل الأولياء الذي يتسع لثلاثة مليارات ونصف مليار متر مكعب من المياه وغيرها الكثير من الاتفاقات. وفي أعقاب استقلال السودان عقدت مفاوضات متعاقبة بين الحكومة المصرية والسودانية بشأن تنظيم الانتفاع بمياه النيل بين الدولتين، وعندما عزمت الحكومة المصرية على إنشاء مشروع السد العالي تركزت المفاوضات على كيفية الانتفاع بكمية المياه الزائدة التي ستنتج عن إنشاء السد العالي ، ورغبت الحكومة السودانية في تعديل اتفاق سنة ١٩٢٩ لإجحافها بحقوقها ، وتم التوصل لاتفاق ٨ نوفمبر ١٩٥٩ بين الجمهورية العربية المتحدة (مصر) وبين السودان.

ويردد البعض أن هناك أمور لابد أن توضع في الاعتبار عند النظر للانتفاع بمياه النيل:

١- مياه النيل ستكون محلاً للندرة، كنتيجة لضغوط التلوث البيئي، وتغير المناخ.

٢- الدول المشاطئة لنهر النيل ستتنافس على هذه المياه لندرتها ومحدوديتها.[1]

وفي عام ١٩٩٣ وقع الرئيسان المصري حسني مبارك ، والأثيوبي ميليس زيناوي اتفاق القاهرة وأثيوبيا لتنمية موارد مياه النيل وتعزيز مصالحهما الاقتصادية والسياسية، وفي أحد بنوده يتعهد الطرفان بالامتناع عن أي نشاط يؤدي إلى إحداث ضرر بمصالح الطرف الآخر فيما يختص بمياه النيل، كما يعهد بالتشاور والتعاون في

([1]) Assef M. Melesse – Op.cit – p 409

المشروعات ذات الفائدة المتبادلة عملاً على زيادة حجم التدفق وتقليل الفاقد من مياه نهر النيل في إطار خطط تنمية شاملة ومتكاملة. كما اتفق الطرفان على إنشاء آلية ملائمة للمشاورات حول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بما في ذلك مياه النيل، وذلك للعمل من أجل السلام والاستقرار في المنطقة، وتعهد بالعمل من أجل التوصل إلى إطار للتعاون بين دول حوض نهر النيل لتعزيز المصلحة المشتركة لتنمية حوض النهر، وهذا الاتفاق يعد اعترافا أثيوبيا صريحا بالحقوق التاريخية والمكتسبة لمصر في تلك المياه ويمنع عن البلدين إلحاق الأذى بالطرف الآخر فيما يتعلق بمياه النهر.[١]

ونخلص من الاتفاقات السابقة إلى أن الهدف الأعظم والمشترك لهذه الاتفاقات السابقة كلها ألا تجرى أية أعمال أو إجراءات على النهر إلا بعد التشاور ، وفي حدود الالتزام بكميات المياه التي تصل لكل دولة ؛ أي عدم الإضرار بأي دولة من دول النهر من جراء استخدامها لمياه الحوض الموجودة بإقليمها ؛ خاصة حقوق دول المصب مصر والسودان.[٢] ومن ثم تعد هذه الاتفاقات سنداً لمصر في الاحتفاظ بحصتها في المياه المتدفقة على هضاب ومنابع النيل الأبيض والأزرق وروافدهما. وأن بناء سد

(١) " إطار التعاون الذي تم توقيعه في القاهرة في أول يوليو ١٩٩٣ م بين كل من الرئيس محمد حسني مبارك، ورئيس الوزراء الأثيوبي ميليس زيناوي، وقد تضمن هذا الإطار التعاوني في النقاط التالية فيما يتعلق بمياه النيل:- ١- عدم قيام أي من الدولتين بعمل أي نشاط يتعلق بمياه النيل قد يسبب ضرراً بمصالح الدولة الأخرى. ٢- ضرورة المحافظة على مياه النيل وحمايتها. ٣- احترام القوانين الدولية. ٤- التشاور والتعاون بغرض إقامة مشروعات تزيد من حجم تدفق المياه وتقليل الفاقد." د/ محمود عبد المؤمن محفوظ محمد – حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار – للحصول على درجة الدكتوراة في القانون الدولي العام – ٢٠٠٩ بدون ناشر. ص ٣٤٦ د/ منصور أحمد العادلي – مرجع سابق – ص ٣٨٧- ٣٨٨

(٢) انظر أ.د صلاح الدين عامر – المرجع السابق – ص ٤٨٥-٤٨٩

النهضة الأثيوبي وغيره من السدود على روافد منابع نهر النيل بغير التشاور مع دول المصب وموافقتها أمراً محظورا وفقا للقانون الدولي للمجاري المائية الدولية.

ونظراً لأنه لم تعد الأنهار الدولية تقتصر على الأنشطة الملاحية، وإنما أضحى لها دورُ غير ملاحي باعتبارها وحدة طبيعية واقتصادية واحدة فقد تضاءلت فكرة الملاحة الدولية في الأنهار الدولية بعد الحرب العالمية الثانية وظهرت استخدامات أخرى للنهر، الأمر الذي أدى لظهور اتجاه في العمل الدولي يهدف إلى جعل النهر وروافده ومصباته وحدة مائية واحدة ذات طابع اقتصادي شامل، ويترتب على ذلك وجوب التوزيع العادل لمياه النهر في غير شئون الملاحة والاستعمالات الزراعية والصناعية لهذه المياه بقصد تحقيق أكبر فائدة من تلك الثروة الطبيعية.(١)

ثانياً: اتفاقيات نهر النيل اتفاقيات ذات طابع عيني

جرى العرف واستقرت الممارسة الدولية على النظر نظرة خاصة إلى طائفة معينة من المعاهدات الدولية التي تتعلق تعلقاً مباشراً بالإقليم ويطلق عليها المعاهدات العينية أو الإقليمية ، حيث تواتر العمل الدولي على أن تلتزم الدولة الخلف بما سبق للدولة السلف إبرامه من معاهدات؛ تتصل بالإقليم اتصالاً مباشراً مثل معاهدات الحدود ، والاتفاقات الدولية ، والمواصلات ، والأنهار الدولية، ونزع أو تقييد سلاح إقليم من الأقاليم ، أو المعاهدات التي تتعلق بحياد أحد الأقاليم أو جزء منه.

(١) د/ علي ابراهيم – مرجع سابق – ص ٢٩

وقد حرصت اتفاقية فيينا لتوارث الدول بالنسبة للمعاهدات عام ١٩٧٨ على تأكيد الوضع الخاص بالمعاهدات الدولية ذات الطابع العيني، وهي المعاهدات المتعلقة بالأقاليم بحيث لا تسمح بحال من الأحوال بأن يؤثر هذا التوارث الدولي على مثل هذه المعاهدات ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٢ من الاتفاقية لتنص على ما استقر عليه العرف الدولي بشأن المعاهدات ذات الطابع العيني. (١)

ومن ثم فالاتفاقات الدولية ذات الطابع العيني تأخذ حكم معاهدات الحدود وأنظمتها ؛ فلا يجوز للدول الخلف أن تتنصل من الالتزامات التي تضمنتها اتفاقات دولية لها ذات الطابع وأبرمتها الدولة السلف ، ويستثنى من ذلك الاتفاقات الخاصة بإقامة قواعد عسكرية أجنبية في الإقليم ، فلا تلتزم بها الدولة الخلف. فلا يجوز إلغاء هذه المعاهدات العينية من جانب واحد ، إلا أن ذلك لا يحول دون التفاوض بشأن إبرام

(١) " ١- توارث الدول لا يؤثر بذاته على :أ- الالتزامات المتعلقة باستخدام أي إقليم ، أو القيود المفروضة على استخدامه التي قررتها معاهدة دولية لصالح أي إقليم أو دولة أجنبية على ارتباط بهذه الأقاليم .ب – الحقوق المقررة بموجب معاهدة دولية لصالح أي إقليم تكون متعلقة باستخدام أو بقيود على استخدام إقليم لدولة تعد مرتبطة بهذه الأقاليم.٢- التوارث لا يؤثر بذاته على :أ – الالتزامات المتعلقة باستخدام أي إقليم، أو القيود المفروضة على استخدامه، والمقررة بموجب معاهدة دولية لصالح مجموعة من الدول أو لكل الدول، وتعد مرتبطة بهذا الإقليم .ب- الحقوق المقررة بموجب معاهدة دولية لصالح مجموعة من الدول أو لكل دولة وتتعلق باستخدام أي إقليم أو بالقيود المفروضة على استخدامه وتعد مرتبطة بهذا الإقليم.٣- أن نص هذه المادة لا يطبق على الالتزامات التعاهدية لدول سلف ، تنص على إقامة قواعد عسكرية أجنبية في الإقليم موضوع التوارث بين الدول." انظر المادة ١٢ من اتفاقية فيينا لتوارث الدول بالنسبة للمعاهدات عام ١٩٧٨ وانظر أيضا بخصوص الاتفاقات ذات الطابع العيني . أ.د صلاح الدين عامر – المرجع السابق – ص ٤٩٥-٤٩٧

اتفاقات جديدة بقصد تطوير الانتفاع المشترك للنهر وزيادة موارده المائية ، وتحسين مجراه ، ومنع التلوث أو خفضه ومكافحته.(١)

وهنا رفعت الدول حديثة الاستقلال شعاراً مؤداه التحرر تماماً من أية التزامات تكون قد ارتبطت به الدول الاستعمارية ؛ بادئة حياتها بسجل نظيف مؤداه عدم التزامها بأية معاهدات تكون قد أبرمت باسم الاقليم من جانب الدولة المستعمرة. وعندما أثير الأمر في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بشأن توارث الدول للمعاهدات الدولية ، تم التوصل لحل توفيقي بشأنه مفاده سريان المعاهدات المتعلقة بالحدود وأنظمتها والمعاهدات ذات الطابع الاقليمي أو العيني ولا يستثنى من ذلك إلا حالة القواعد العسكرية الأجنبية. واعتمدت الاتفاقية في المادة ١٦ مبدأ السجل النظيف أخذة في الحسبان أيضا الاستثناءات الخاصة بالاتفاقات الدولية الخاصة بالحدود أو الاقليمية أو التي هي ذات طابع عيني والاستثناء الوارد عليه الخاص بحالة القواعد العسكرية.

وقد ذهبت محكمة العدل الدولية في النزاع بين المجر وسلوفاكيا بشأن مشروع Gabcikovo - Nagymaros للتأكيد على أن المعاهدات ذات الطابع الاقليمي ومنها الاتفاقات المتعلقة بالأنهار الدولية سواء فيما يتعلق بالملاحة النهرية فيها ، أو باستخدام مياهها في غير شئون الملاحة هي من المعاهدات التي لا يجوز المساس بها نتيجة للتوارث الدولي، أي أنها من قبيل المعاهدات الدولية التي ترثها الدولة الخلف عن الدولة السلف، ولا يجوز لها التحلل منها لأي سبب من الأسباب، بل ذهبت المحكمة إلى حسبان المادة ١٢ من اتفاقية فيينا – بشأن توارث الدول للمعاهدات الدولية لعام

(١) انظر د/ منصور أحمد العادلي – مرجع سابق – ص ٤٢٣-٤٢٥

١٩٧٨ بمثابة قاعدة من قواعد العرف الدولي، أي أنها ملزمة لجميع الدول، لا يجوز التحلل منها أو الخروج عليها. (١)

ونخلص مما سبق إلى أنه لا يجوز لأثيوبيا الاحتكام لمبدأ السجل النظيف للتنصل من التزاماتها بحقوق مصر التاريخية في مياه النيل ، وذلك لأن أهم الاستثناءات الواردة على مبدأ السجل النظيف هي احترام الاتفاقات ذات الطابع العيني.

(١) انظر أ.د صلاح الدين عامر – المرجع السابق – ص ٤٩٧- ٤٩٨

المبحث الثاني

الفقه الدولي وبناء سد النهضة الأثيوبي

أولاً: نظرية هارمون

وفقا لهذه النظرية [١] تمارس الدولة سيادتها الإقليمية المطلقة وسلطتها اللامحدودة على الجزء الواقع في إقليمها من المجرى المائي الدولي؛ أياً كانت النتائج أو الأضرار المترتبة على هذه الممارسة والتي تصيب الدول الأخرى المستفيدة من هذا النهر أو المجرى. [٢] وقد اعتمدت أثيوبيا في بعض مزاعمها حول النيل الأزرق على

(١) انظر د/ منصور أحمد العادلي – مرجع سابق – ص ٩٧ – ١٠١

(٢) تنسب هذه النظرية إلى " جوسون هارمون " المدعي العام الأمريكي والذي صاغها في ١٢ / ١٢ / ١٨٩٥ إثر خلاف نشب بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك حول استعمال مياه نهر " ريو جراند " والذي ينبع من ولاية "كولورادو" الأمريكية ، ويعبر ولاية "نيو مكسيكو" ثم يشكل الحدود بين ولاية "تكساس" ودولة المكسيك قبل أن يصب في خليج المكسيك ويبلغ طوله ١٠٠٠ كم ، وجميع روافده تقع بالولايات المتحدة. وسبب النزاع بين الدولتين هو تحويل المزارعين في أواخر القرن ١٩ بولاية "كولورادو" ، و"نيو مكسيكو" جزء من مياه النهر مما أدى إلى قلة تدفق المياه نحو بعض قرى المكسيك في منطقة " سيوداد جوريز " وفي ٢١ / ١٠ / ١٨٩٥ وجه سفير المكسيك في الولايات المتحدة مذكرة احتجاج إلى وزير الخارجية الأمريكية جاء فيها " إن تحويل مياه النهر ينتهك أحكام القانون الدولي ؛ ومبادئ القانون الدولي كافية لإثبات حقوق السكان المكسيكيين الذين يعيشون على شاطئ النهر في استعمال مياهه ، وأن هذه الحقوق لا يمكن الجدل فيها ؛ لأن السكان قد بدأوا في استعمال مياه النهر منذ قرون قبل وجود سكان "كولورادو" ، وأن أعمال التحويل الزراعية التي نفذها المزارعون الأمريكيون قد أضرت بمصالح وحقوق دولة المكسيك. ولما طلب وزير الخارجية الأمريكي " ريتشارد أونلي " من المدعي العام الأمريكي أن يصيغ رداً قانونياً على الاحتجاج المقدم من المكسيك لتبيان وجهة نظر القانون الدولي العام ، وما إذا كانت المكسيك يمكنها المطالبة بالتعويض عن الأضرار أم لا؟ جاء رد "هارمون" غير مؤسساً على مبادئ القانون الدولي للأنهار الدولية، وإنما مؤسس على مبادئ السيادة الإقليمية وفقا للقانون الدولي العرفي. انظر في ذلك أ.د/ علي ابراهيم – مرجع سابق – ص ٦٧

فقه هارمون في السيادة المطلقة ، وقد فند فقهاء القانون الدولي هذا الفقه وهذه النظرية، واعترف بحق كل طرف في استعمال المياه الموجودة فوق أرضه كما يحلو له، بشرط ألا يعتدي على حق الطرف الآخر أو يسبب له أضراراً.

ثانياً: نظرية التكامل الاقليمي المطلق أو الحقوق النهرية

تعني هذه النظرية أن دولة المصب خاصة تلك التي يوجد أو يمر فيها الجزء أو القطاع الأخير من النهر ؛ مثل مصر بالنسبة لنهر النيل من حقها أن تطلب من الدول النهرية الأخرى أي دول المنبع نفس الكمية من المياه وبنفس الجودة التي يوفرها لها النهر بشكل طبيعي ؛ ومفاد ذلك أن الجزء الذي يمر عندها يعتبر متكاملاً مع الجزء الذي هو المنبع ؛ فالماء الذي يفيض فوق إقليم دولة المنبع أو الذي يتم استقباله يفترض أنه يخص دول المصب ، ومن ثم فإن أي تعديل لمجرى الماء في دول المنبع يعد خرقاً لسلامة إقليم دولة المصب.

ولذلك يحق لكل دولة من دول المصب الاعتراض أو نسف أي استعمال لمجرى النهر غير مرغوب فيه لدولة المصب ؛ حتى ولو كان مرغوب فيه من دولة المنبع ؛ متى كان من شأنه أن يؤدي إلى إحداث تغييرات في مجرى النهر أو في كمية المياه أو نوعيتها . وأيضاً هذه النظرية تجحف بحق دول المنبع ، وتصب دوماً في مصلحة دول المصب. (١)

(١) انظر في ذلك أ.د/ علي ابراهيم – مرجع سابق – ص ٧٦-٨٢

ثالثاً: نظرية الاستعمال العادل أو السيادة الإقليمية المقيدة

تأسست هذه النظرية [١] على مبدأ حسن الجوار بين الدول النهرية ، والذي يسمح بإقامة علاقات قوامها المصلحة المشتركة في استعمال مياه النهر ؛ حيث أن هناك فوائد ومزايا مشتركة لا يجوز أن تستأثر بها دولة بمفردها ؛ فالدول الموجودة في حوض نهري واحد تجمعها مصلحة واحدة ، ومن ثم يجب تقسيم وتوزيع ثروات النهر بطريقة مفيدة للجميع ، وهي نظرية ترتبط ارتباطا وثيقاً بفكرة السيادة المقيدة التي تفرض على كل دولة واجبات معينة ، وأهمها عدم جواز استعمال إقليمها أو الجزء الذي يمر بأرضها بطريقة تؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بمصالح الدول النهرية الأخرى الواقعة عن المنبع أو عن المصب.

وتعد نظرية السيادة الإقليمية المقيدة أو التوزيع العادل لمياه المجرى المائي الدولي هي النظرية السائدة اليوم في الفقه والعمل والقضاء الدولي، وقد أحسنت لجنة تدوين القانون الدولي عملاً عندما قننت أفكار ومبادئ هذه النظرية في مشروعها حول قانون استخدام المجاري المائية الدولي في غير شئون الملاحة. تعنى هذه النظرية أن كل دولة نهرية لها حق فوق إقليمها في جزء أو في نصيب معقول ومنصف في استغلال او استعمال مياه النهر والفوائد والمزايا المستمدة منه بشرط ألا يترتب على هذا الاستغلال أي ضرر ملموس أو جوهري بمصالح جيرانها الذين يتقاسمون معها فوائد هذا النهر، لأنها ذات سيادة مقيدة وليست مطلقة، وبناء عليه فلها حق استعمال النهر الدولي أو الجزء منه الخاضع للسيادة المقيدة بطريقة عادلة ومعقولة وعدم تجاوزها

(١) انظر د/ منصور أحمد العادلي – مرجع سابق – ص ١٠٢

حقها في الاستعمال المعقول وعدم حرمان الدول النهرية الأخرى من حقوقها العادلة والمنصفة في مياه النهر. (١)

رابعاً: نظرية المورد الطبيعي المشترك

تقوم هذه النظرية (٢) على مبدأ الانتفاع العادل والاقتسام المنصف لمنافع النهر، فلا يجوز لأية دولة من الدول المشاطئة للنهر الدولي أن تتصرف انفرادياً بشكل يلحق الضرر بدول مجرى النهر سواء كانت دول المجرى من دول المنبع أو من دول المصب. تأسيساً على المبدأ سالف الذكر. ومن ثم تتعاون الدول المشتركة في النهر الدولي من خلال الإدارة المشتركة لمنافع النهر بغية تحسين البيئة النهرية وتطوير استخدام النهر وصيانته تحقيقا للنفع المشترك. ويقع على الدولة النهرية عبء حماية البيئة النهرية ومنع تلويثها باعتبار النهر موردا طبيعيا مشتركاً بين الدول المشاطئة للنهر.

ويتزامن مع ذلك الأخذ في الاعتبار أن كثافة الأنشطة النهرية وتعددها وندرة المياه العذبة أدى إلى صراعات ومنازعات حول الحقوق المائية مما أدى إلى ظهور قاعدة قانونية مؤداها أن كل دولة نهرية عند استعمالها للنهر لا ينبغي أن تسبب أضراراً هامة لدولة أخرى من دول المجرى المائي الدولي، وضرورة أن تحصل كل دولة على حصة مناسبة من المياه تتفق مع حاجاتها (أي التوزيع العادل للحصص المائية)، وأن المجرى المائي الدولي يعد وحدة طبيعية واحدة وكلا لا يتجزأ رغم

(١) انظر في ذلك أ.د/ علي ابراهيم – مرجع سابق – ص ١٢٣-١٢٦

(٢) انظر د/ منصور أحمد العادلي – مرجع سابق – ص ١٠٣- ١٠٥

مروره بأقاليم دول مختلفة؛ لذا يجب أن تكون إدارته تعاونية أو بالتفاهم المشترك بين الدول النهرية صاحبة المصلحة.[١]

ويتفرع عن هذه النظرية التزام آخر مفاده أن الدول النهرية التي تريد تنفيذ أو إقامة مشروعات على جزء النهر الذي يمر بأرضها أو تريد تغيير النظام القائم لشبكة المياه الدولية، والتي تتعارض مع أهداف ومصالح الدول النهرية الأخرى أو تضر بحقوقها أو تنقص في حصتها العادلة والمنصفة في الاستفادة من المياه، عليها واجب منع الدولة المعرضة للضرر فرصة الاعتراض والرد على هذه المشروعات المراد تنفيذها على شبكة المياه الدولية. وإذا ما اعترضت الدولة الثانية، وبحسن نية، وأبدت رغبتها في التوصل إلى حل سريع وعادل من خلال الوسائل السلمية لفض المنازعات والمنصوص عليها في المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة وجب على الدولة صاحبة المشروع أن تتوقف عن تنفيذه إلى أن يتم الوصول إلى حل.[٢] وقد تحقق إجماع على وجود عدة مبادئ أساسية تنظم الحقوق والواجبات للدول التي تشترك في مجرى مائي دولي من أهمها:

١- مبدأ العدالة في توزيع المياه والانتفاع المشترك

انعقد الإجماع على مبدأ إنتفاع دول المجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة، وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي الدولي والتزام مفاده التعاون على حماية المجرى المائي الدولي وتطويره وتنميته للأجيال القادمة. فالدول النهرية لها حصة من المياه والاستعمال المقيد لشبكة المياه الدولية على أساس من

(١) انظر د/ علي ابراهيم – مرجع سابق – ص ٣٦ – ٣٧

(٢) د/ علي ابراهيم – مرجع سابق – ص ٤٧٦

العدل والإنصاف، وهنا لتقرير ما هو عادل ومنصف ومعقول يجب أن يؤخذ في الاعتبار عدة عوامل مثل:

أ- الاتفاقيات الدولية إن وجدت.

ب- أحكام وقرارات المحاكم ولجان التحكيم.

جـ- الحقوق المكتسبة والقديمة والاستعمالات السابقة

د- اعتبارات أخرى مثل تنمية موارد المجرى المائي المنفذة والمحتمل تنفيذها في المستقبل ، وتنوع استعمالات المياه وعدد السكان ووجود مصادر بديلة. (١)

وقد جاء إعلان استكهولم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في المبدأ رقم ٢٤ من مبادئ الإعلان موضحاً الآتي " إن القضايا الدولية المتعلقة بحماية وتطوير البيئة يجب أن تعالج بروح من التعاون من قبل جميع الدول الكبرى والصغرى على السواء. وعلى قدم المساواة عبر القنوات الثنائية أو متعددة الأطراف أو بواسطة أي وسيلة أخرى مناسبة هو أمر حيوي من أجل الحد بفاعلية ومنع وتخفيض وإزالة التعديات على البيئة الناجمة عن الممارسات في شتى المجالات . وفي إطار احترام السيادة والمصالح لجميع الدول ". قد أكد القضاء الدولي في قضية "فورتمبرج " "بروسيا" ضد "بادن" عام ١٩٢٧ بشأن الخلاف حول مياه نهر الدانوب على مبدأ الانتفاع العادل والاقتسام المنصف لمياه النهر؛ حيث جاء حكم المحكمة الفدرالية الألمانية " أن كل دولة عند استغلالها لمياه النهر فوق أراضيها والذي تملكه بالاشتراك

(١) د/ علي ابراهيم – مرجع سابق – ص ٤٧٥

مع غيرها من الدول، تخضع لقيود مستمدة من المبادئ العامة للقانون الدولي، وهذه القيود تمنعها من إلحاق الضرر بحقوق عضو آخر من أعضاء الجماعة الدولية؛ إن أي دولة ليس لها الحق في إلحاق ضرر خطير بمصالح دولة أخرى بواسطة الاستغلال الذي توفره مياه النهر الطبيعي".[١]

٢- مبدأ الاستعمال البريء

ومفاده الالتزام بضرورة الاستعمال البريء لمياه الأنهار الدولية من جانب الدول المشاطئة للنهر، وهذا هو فحوى الاستعمال غير الضار بالدول الأخرى على مجرى النهر؛ ويعتبر استعمال الدولة المشاطئة للنهر الدولي بريئا إذا لم يكن من شأن استخدام تلك الدولة للنهر محدثاً لتعديلات ضارة في مركز الدولة الأخرى من حيث الاستعمال والانتفاع بمياه النهر الدولي. فما هو الفارق بين الضرر الملموس والضرر العادي؟

* الفارق بين الضرر الملموس والضرر العادي

إن تفادي جميع الأضرار أمرُ مستحيلُ عملياً، فقاعدة عدم الإضرار بالغير، والاستعمال البرئ لمياه النهر الدولي لا تستبعد جميع الأضرار، وإنما المحظور هنا هو الضرر الملموس الذي يتحقق منه وفق معايير موضوعية، بحيث يثبت أن من شأن الاستعمال إحداث أثر مؤذي هام على الصحة العامة أو على الأقل يصعب الاستفادة من مياه النهر بشكل ميسر أو معقول داخل الدولة التي أصابها الضرر. فالضرر الملموس إذا ليس هو الضرر العادي التافه أو الذي لا يؤثر في كم ونوع المياه ومدى جودتها،

(١) انظر أ.د/ عبد الهادي محمد عشري – المرجع السابق – ص ٣٥-٤١ ، د / منصور أحمد العادلي – مرجع سابق – ص ١٠٧

والـذي لا يـشكل خطـورة علـى اسـتغلال ميـاه النهـر فـي دول المجـرى الأوسـط أو دول المـصب. أي الـضرر الملمـوس أو الجـوهري هـو الـذي تتعـذر معـه معيـشة السكان على ضفاف النهر مثل قطع المياه كلياً أو جزئياً أو تلويث النهر بشكل حاد وخطير.

فالضرر الملموس أو الجوهري يرتب المسئولية الدولية للدولة النهرية التي أحدثته، والأضرار العادية أو التافهة تتسامح فيها الدول عادة وفقا لمقتضيات حق الجوار. ويصعب وضع معيار حاسم واضح موضوعي للتفرقة بين الضرر الجوهري والضرر العادي بحيث يشكل قاعدة عامة تنطبق على جميع استعمالات المجاري المائية الدولية؛ لذا فالعبرة بظروف كل حالة على حدة.[1] ولكن هل يمكن الاتفاق على إزالة الأضرار الناجمة عن الاستعمال العادل لمياه المجرى المائي الدولي؟

أفصحت المادة ٢/٧ من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ عن حلين بصدد الإجابة على هذا التساؤل:-

الأول:- حالة ما إذا كان هناك اتفاق مسبق بين الدول المعنية، وهنا تطبق أحكام الاتفاق لعلاج الموقف وتنتهي المشكلة لأن الاتفاق معه سلفا ولا يحتاج سوى تطبيقه .

(١) د/ علي ابراهيم – مرجع سابق – ص ٥٧٦-٥٧٧ ، وانظر أيضا في هذا المعنى أ.د/ أحمد فوزي عبد المنعم – الالتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري – المجلة المصرية للقانون الدولي – العدد الثامن والستون – ٢٠١٢ م – ص ٢٥٢ " الضرر الجوهري هو الضرر المؤثر تأثيراً هاماً في مصالح دولة أو عدة دول نهرية، بحيث يحرمها من مزايا كانت تتمتع بها أو يقلل نسبة المياه التي كانت تصل إليها، أو يحدث تحولاً في سير مياه النهر أو تلويثها، وعلى ذلك فالضرر البسيط لا يشكل خرقا لالتزامات الدول النهرية ما دام في حدود الضرر المحتمل والحد المسموح به، نزولاً على اعتبارات حسن الجوار بين الدول النهرية."

الثاني:- حالة عدم وجود اتفاق مسبق بين الدول، وهنا تقوم الدولة التي صدر عنها وعن استعمالها الضرر الذي أصاب دولة أخرى بالدخول في مشاورات مع دول المجرى الأخرى بخصوص" الإجراء الذي نجم عنه الضرر ، ومسألة التعديلات الخاصة التي يجب إدخالها على الاستعمال العادي بقصد إزالة الضرر وتخفيفه، والتعويضات إن كان لذلك مقتضى.

وفي الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في الاختصاص بقضية المصايد لعام ١٩٧٤ بين بريطانيا وإيسلندا حيث قررت المحكمة: " إن الطريق الأقرب إلى حل النزاع هو طريق المفاوضات، وموضوعه وهدفه يجب أن يحيط بحقوق ومصالح الأطراف ، والالتزام بالدخول في المفاوضات هنا ينبع من طبيعة الحقوق المتقابلة للطرفين، ويتفق مع مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحل المنازعات بالطرق السلمية، ومهمة الأطراف هي إدارة مفاوضاتهما بروح طيبة بحيث أن كل منهما يلتزم وبحسن نية بالأخذ في الاعتبار حقوق الطرف الآخر، واعتبارات الموقف المحلي، أخذاً في الاعتبار مصالح الدول الأخرى التي لها حقوق ثابتة لا جدل في ذلك. (١)

وقد أقرت لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٩ مبدأ الاستعمال البريء ورتبت المسئولية الدولية على عاتق كل دولة ترتكب من الأعمال العامة أو الخاصة ما من شأنه التعديل في نظام مياه النهر الدولي بما يضر بالدول الأخرى، وعلى كل دولة تريد القيام بعمل من ذلك القبيل أن تتشاور مسبقا مع غيرها من الدول المشاطئة للنهر الدولي.

(١) د/ علي ابراهيم – مرجع سابق – ص ٥٨٩-٥٩١

٣- مبدأ الاستعمال المتكامل للأنهار الدولية

يقصد بالاستعمال المتكامل للأنهار الدولية النظر إلى حوض مجرى النهر كوحدة واحدة لكل الدول النهرية يحق لهم الاستفادة منه ككل، ومن ثم لابد أن تتعاون الدول النهرية بقدر الإمكان بغية كفالة الاستغلال الكامل للموارد المائية، ولهذا الغرض على هذه الدول التي يجري بها النهر الدولي اعتبار حوض النهر الدولي كلُ متكامل لا يأتي استخدام على حساب أي استخدام آخر. (١)

فلا يأتي استخدام المجرى النهري الدولي لتوليد الطاقة الكهربائية من خلال بناء السدود أو تحويل جزء من مجرى النهر الدولي أو كله على حساب استخدام النهر في الملاحة النهرية سواء للدول النهرية أو للدول غير النهرية.

ونخلص مما سبق إلى وجود عدة مبادئ أساسية تنظم الحقوق والواجبات التي يجب على الدول الواقعة على نهر دولي مشترك احترامها وهي:

- التوزيع العادل لمياه النهر والاقتسام المنصف لها. ويقع عبء إثبات أن الاستخدام عادل ومعقول على عاتق الدولة التي نجم عن استعمالها الضرر الذي أصاب الدول النهرية الأخرى، حيث أن الاستعمال عادل ومعقول إلى أن يثبت العكس فلكل الأطراف مصالح تسعى لحمايتها من خلال استعمالها للمجرى المائي الدولي وهنا لا يؤخذ في الاعتبار فقط الضرر الواقع على الدولة المجاورة، وإنما أيضا العلاقة

(١) انظر أ.د/ عبد الهادي محمد عشري – المرجع السابق – ص ٤٢- ٤٥

أو الرابطة بين الفائدة المتحصل عليها للدولة التي قامت بالاستعمال والضرر الذي أصاب دولة أخرى.[١]

- لا يجوز لدولة يمر النهر الدولي بأراضيها أن ترتكب أي عمل من شأنه الإضرار بحقوق الدول النهرية الأخرى على مجرى النهر الدولي.
- عدم إجراء أي تحويل في مجرى النهر أو إقامة سدود عليه تنتقص من حصة كل دولة نهرية على المجرى المائي للنهر الدولي قد حصلت عليها وفقا لاتفاقية دولية سابقة أو وفقا لعرف جرى اتباعه ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين تلك الدول.
- على كل دولة نهرية تقع على شاطئ النهر الدولي أن تتخذ ما يكفل من الإجراءات التي تحول دون تلويث النهر أو الإضرار به مما يقلل من إمكانية الانتفاع به على المدى القصير للجيل الحالي أو على المدى الطويل للأجيال القادمة؛ ويجب عليها أن تعترض على غيرها من الدول التي قد تؤدي بتصرفاتها إلى تلويث النهر الدولي.
- إن أية دولة تخالف مبدأ الاستعمال البريء للنهر الدولي ؛ تتحمل المسئولية الدولية عما سببته من أضرار.
- ضرورة التعاون بين الدول الواقعة على مجرى النهر الدولي في تنمية موارده وتعظيم الاستفادة من كل استخداماته كوحدة واحدة. [٢]

---

(١) د/ علي ابراهيم – مرجع سابق – ص ٥٩١

(٢) انظر أ.د/ عبد الهادي محمد عشري – المرجع السابق – ص ٤٦

ومما سبق نخلص إلى أن مجرى النهر الدولي هو مجرى مشترك لا يجوز لأحد الانتفاع به دون مراعاة حقوق الآخرين ممن لهم حق الانتفاع به على أساس الاشتراك في الإدارة والاشتراك في المنافع، لذا يجب مراعاة المبادئ سالفة الذكر حينما يتم استخدام المجاري المائية الدولية، وهنا يثار التساؤل حول كيفية تقاسم الموارد الطبيعية وهذا ما نعالجه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

تقاسم الموارد الطبيعية

أولاً : مفهوم تقاسم الموارد الطبيعية

في جدول أعمال لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠٢، وفي دورتها ٥٤ أدرجت في برنامج عملها موضوع " تقاسم الموارد الطبيعية "، ولكن هناك فرق في طبيعة الموارد المشتركة ؛ حيث يختلف النظام القانوني للمياه العابرة للحدود أو المياه الدولية عن الموارد الطبيعية المشتركة الأخرى مثل البترول . فلا تستطيع دولة واحدة بما فيها دولة المنبع أن تدعي السيادة على المياه وإن كان لها بالقطع السيادة على جزء النهر نفسه باعتباره جزء من ترابها الوطني. كما أنها لا تستطيع أن تتصرف في المياه بالبيع أو خلافه لغيرها من الدول التي لا تشترك في الحوض المائي. على عكس حق الدولة في السيادة التامة على البترول في أراضيها وغيره من المعادن وحق التصرف فيه بالبيع أو الاستهلاك استناداً لحق الملكية. ويقصد بالمياه الدولية " هي تلك المياه التي

تتصل فيما بينها في حوض طبيعي واحد متى امتد أي جزء من هذه المياه داخل دولتين أو أكثر. (١)

ثانياً : المورد الطبيعي المشترك والحق التاريخي

كانت فكرة المورد الطبيعي المشترك من بين التوجيهات التي أصدرتها الحكومة البريطانية إلى مندوبها في المفاوضات مع مصر والتي أسفرت عن توقيع اتفاق ١٩٢٩ المتعلق بالنيل ، والذي أكد حقوق مصر الطبيعية والتاريخية في مياه النيل. وقد ذكر مندوب دولة زائير في لجنة القانون الدولي أنه وفقاً للتقاليد الأفريقية لا يمكن منع الماء عن ظمآن ؛ لذلك فهو يعتبر المياه مورداً مشتركاً، وأن ممارسة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ينبغي ألا تحول دون التزام الدول بالمراعاة الواجبة للآثار الناجمة عن أنشطتها على الدول الأخرى، ويرتبط مفهوم المورد الطبيعي المشترك مع مفهومي التضامن والترابط اللذين يتجليين في فكرة شبكة المجاري المائية الدولية، وينبغي ألا تتخذ السيادة كستار للأنانية في عالم تضطر فيه الدول إلى التعاون وفق أسس جديدة بغية تعزيز التنمية فيها. (٢)

ثالثاً : الاعتراف بحق مصر التاريخي في مياه النيل

قد جاءت تعليمات وزير الخارجية البريطاني لممثله في مفاوضات اتفاق ١٩٢٩ بين مصر وبريطانيا لتعترف لمصر بحق تاريخي في مياه النيل فنصت على الآتي : " إن المبدأ المقبول هو أن مياه النيل التي تشمل في نفس الوقت مجرى النيل الأبيض

(١) انظر د/ محمد عبد العزيز مرزوق – مصر ودول حوض النيل – دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل لمياه ومنافع النهر الدولي – ٢٠١٠ ص ٢٨- ٢٩

(٢) انظر د/ محمد عبد العزيز مرزوق – مرجع سابق - ٢٠١٠ ص ١٣٤- ١٣٥

والنيل الأزرق وكذلك جميع روافدها يجب أن تعامل باعتبارها كلاً واحداً مخصص للاستعمال بواسطة السكان الذين يعيشون على ضفاف النيل وفقاً لاحتياجاتهم وقدرتهم على الاستفادة منها وطبقاً لهذا المبدأ فإنه من المعترف به أن مصر لها حق مكتسب في حفظ إمداداتها الحالية من المياه من أجل القطاعات الزراعية حالياً ، ولهذا نصيب عادل في جميع المصادر الإضافية التي قد تنتج عن تنفيذ مشروعات جديدة في المستقبل . وقد علق السيد " بير سميث " في كتابه الاستخدام الاقتصادي للأنهار الدولية على هذه المفاوضات المصرية السودانية بقوله إن الموقف الذي اتخذته بريطانيا حيال مصر أثناء المفاوضات بشأن تقسيم مياه النيل هو نموذج طيب لنبذ فقه السيادة الإقليمية المطلقة والحقوق المطلقة من قبل دولة كبرى .

وبعد استقلال السودان عن مصر، وخلال المفاوضات بين مصر والسودان بصدد بناء السد العالي وتوزيع فائض المياه بين الدولتين؛ أعلنت حكومة السودان " بأنها لا تجادل أبداً في أن مصر قد أثبتت وجود حق لها في نصيب من ماء النيل تستغله فعلاً لأغراض الزراعة ، وأن السودان يتمتع بنفس الحق ". وهنا يعد اتفاق الدولتين حول توزيع الفائض من مياه النيل بعد إبرام اتفاقية ١٩٥٩/١١/٨ نموذجاً طيباً للتعاون بين الدول المطلة على نهر دولي واحد في كيفية ضبط وحفظ المياه وتوزيعها لفائدة الطرفين ، وهنا لابد أن تراعي أثيوبيا مثل تلك القواعد والمبادئ حين إبرامها لأية تغييرات على مجرى نهر النيل .[١]

(١) انظر أ.د/ علي ابراهيم – مرجع سابق – ص ١٣٩- ١٤١

رابعاً: مبادئ السلوك في الحفظ والاستخدام المتناسق للموارد الطبيعية المشتركة

قد وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي ١٩ مايو ١٩٧٨ مبادئ السلوك في الحفظ والاستخدام المتناسق للموارد الطبيعية التي تشترك فيها دولتان أو أكثر من الدول:

١- **المبدأ الأول**: تتعاون الدول في مجال البيئة بالحفاظ والاستخدام المتناسق للموارد الطبيعية التي تشترك فيها دولتان أو أكثر من الدول. وذلك بالانتفاع المنصف للموارد الطبيعية المشتركة ، وتتعاون الدول بغية التحكم ، ومنع ، وخفض أو إزالة الآثار البيئية الضارة التي قد تنجم عن استخدام هذه الموارد ، ويتم ذلك على قدم المساواة مع مراعاة سيادة وحقوق ومصالح الدول المعنية. (١)

٢- **المبدأ الثاني**: ضرورة تعزيز التعاون من خلال إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما بينها من أجل تأمين لائحة محددة من سلوكهم، وتطبيق المبادئ الحالية حسب الاقتضاء على نحو ملزم قانونياً، أو تسعى للدخول في ترتيبات واتفاقات أخرى حسب الاقتضاء لهذا الغرض؛ وينبغي أن تنظر الدول في إنشاء الهياكل والمؤسسات من قبل اللجان والمشاكل البيئية المتعلقة بحماية واستخدام الموارد الطبيعية المشتركة.

٣- **المبدأ الثالث**: وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي للدول الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية الخاصة، تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها

(١) انظر د/ محمد عبد العزيز مرزوق – مرجع سابق - ٢٠١٠ ص ١٣٧

لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

وقاعدة عدم الإضرار نجد لها أصل تاريخي على سبيل المثال في المادة (٢) من الاتفاقية المنعقدة بين السويد والنرويج في ١٩٠٥/١٠/٢٦ حول حقوق المياه والتي أشارت إلى وجود مبادئ عامة التطبيق على الأنهار الدولية، ونصت المادة على " وفقا ً للمبادئ العامة للقانون الدولي فإن الأشغال المشار إليها في المادة الأولى لا تنفذ فوق إقليم هذا الطرف أو ذاك بدون موافقة الطرف الآخر ، وإذا أضرت هذه الأشغال أو أثرت في المياه الواقعة في الدولة الأخرى ، أو أدت إلى تغيرات محسوسة أو جوهرية في نوعية المياه فلا يمكن تنفيذها.[١]

٤- **المبدأ الرابع**: تتقاسم الدول الموارد الطبيعية بشكل عادل ومنصف.[٢]

ونخلص هنا إلى ضرورة إشراك دول مجرى النهر الدولي في أي مشروع سيجرى إتمامه على النهر الدولي بغية الوصول إلى مفهوم التقاسم الطبيعي للمورد المشترك سواء أكان ذلك في الإدارة أو خيرات مجرى النهر الدولي نفسه.

(١) انظر أ.د/ علي ابراهيم – مرجع سابق – ص ١٢
(٢) انظر د/ محمد عبد العزيز مرزوق – مرجع سابق - ٢٠١٠ ص ١٣٨

المطلب الثالث

سد النهضة الأثيوبي

أولاً : السند القانوني لأثيوبيا في بناء السد

استندت دولـه أثيوبيـا إلـى فقـه هـارمون سـالف الـذكر ؛ وأعلنـت دولـة أثيوبيـا عزمها على بنـاء سد النهضة بأثيوبيـا [1] والـذي تـم تصميمه على النيل الأزرق قرب الحدود السودانية بحجم ١٤٥ متر ارتفـاع ، ١٧٠٨ متر طول أرضي ، وحجم خزانـه ١٦٨٠ كم^{٣} سيحجز ٧٠ مليـار متر مكعب مـن الميـاه (أي أكبـر مـن محتـوى بحيـرة أثيوبيـا الطبيعيـة الكبـرى) وسيدفع إلـى إعـادة تـوطين ٢٠٠٠٠ شـخص ، وتبلـغ تكلفـة بنـاءه ٤,٨ مليار دولار (أي مـا يعادل ١٥% من النـاتج المحلي الإجمالي في أثيوبيا في عام ٢٠١٢ ، وحوالي ٦٠ % من الميزانية السنوية. [2]

والذي ساعد في تفاقم مشكلة بنـاء السد هو عدم الشفافية فـي طرح فكرة البنـاء سواء على المجتمع المحلي الأثيوبي أو على المجتمع الدولي؛ ومما قد يثير الصراع أن نهر النيل ثـاني أكبر نـهر فـي أفريقيـا هو المفتـاح لبقـاء ١٦٠ مليون نـسمة فـي إحدى

(1) WRR – international rivers organization – vol 27/ No 1 – March 2012 – P 9 " Amid turmoil in Egypt, which has long held rights to most of waters of the Nile, the Ethiopian government announced it intends to build Africa's biggest Dam, the grand Ethiopian renaissance Dam, on the Nile."

(2) WRR – international rivers organization – September 2013 – vol 28-No.3 – p 10

عشرة بلداً ، وهو أيضا عرضة لتغير المناخ، ومن المقرر بناء سدود أخرى في روافده العليا، والتي سوف تقلل من جريان المياه ومن ثم جفاف دول المصب ، وتصاعد احتمالات الصراع على المياه ، مما يعطي دليلا على أن الحرب القادمة هي حرب المياه. (١) إذ أن تصميم السد كبير جداً ؛ حيث يعد أكبر سد طاقة كهرومائية مقترح بأفريقيا، وهو معيب وفقا لتقارير وكالة أنباء "بلوم برج"، والتي استندت فيها لمعلومات وردت إليها من لجنة الخبراء الدولية المشكلة من أثيوبيا والدول المجاورة لها لدراسة آثار مشروع سد النهضة على دول المصب؛ فلم يتم التصريح بمعلومات التقرير علناً. (٢)

(1) WRR – international rivers organization – vol 27/ No 2 – June 2012 – P 8 – 9 " Human rights abuses : Dam development in Ethiopia is heavily politicized, and there is virtually no space for public debate or participation. Government repression has increased in the face of strong opposition to the Gibe III Dam, now being built on the Omo river. The controversial Dam is also fueling " land grabs ", which bring a new set of social concerns and abuses."

(٢) انظر د/ مجدي محمد جمعة ـ مرجع سابق ـ ص ٥٠ ـ ٥٤ " قررت خمسة دول من دول منابع نهر النيل في مايو ٢٠١٠ التوقيع على اتفاقية عنتيبي الأوغندية وهي معاهدة جديدة لاقتسام موارده، ومنحت القاهرة والخرطوم مهلة عام واحد للانضمام إلى المعاهدة، وتنص اتفاقية عنتيبي على أن التعاون بين دول مبادرة حوض النيل يعتمد على الاستخدام المنصف والمعقول للدول، وقد أصبحت المعاهدة نافذة بعد توقيع الدولة السادسة على المعاهدة. واتخذت الدول الأعضاء مؤخرا إجراءات التصديق عليها من برلماناتها وبمجرد سريانها تنتهي الحصص التاريخية لمصر والسودان وفقا لاتفاقيات ١٩٢٩ ، ١٩٥٩ التي بموجبها تحصل مصر حتى الآن على ٥٥,٥ مليار متر مكعب من المياه سنويا، والسودان على ١٨,٥ مليار وقعت على هذه الاتفاقية ٦ دول هي أثيوبيا وأوغندا وكينيا وتنزانيا ورواندا وبوروندي، بينما رفضت كل من مصر والسودان والكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وإريتريا الانضمام إليها. وفي مارس ٢٠١٣ أعلنت دولة جنوب السودان أنها ستنضم إلى الاتفاقية، واعتبرت القاهرة والخرطوم أن الاتفاقية مخالفة لكل الاتفاقيات الدولية، وأعلنت أنها ستخاطب الدول المانحة للتنبيه على عدم قانونية تمويل أي مشروعات مائية سواء على مجرى النيل أو منابعه وامتناعها بعدم تمويل المشروع الذي سيتكلف نحو ٤,٨ مليار =

ثانياً : العيوب الفنية في بناء السد.

في مايو من عام ٢٠١٣ حولت أثيوبيا مجرى النيل الأزرق للشروع في بناء سد النهضة ، أكبر سد حتى الآن لتوليد ٦٠٠٠ " ميجاوات " ، وهي الخطوة التي أثارت

=

دولار أمريكي حسب رئيس الوزراء الأثيوبي الراحل (مليس زيناوي)، ولم تعر أثيوبيا احتجاجات القاهرة والخرطوم اهتماما، ودشنت في اول أبريل ٢٠١١ مشروع " سد الألفية الكبيرة " او " سد النهضة " لإنتاج الطاقة الكهرومائية بولاية بني شنقول الأثيوبية القريبة من الحدود السودانية. وقد أكد الخبراء المصريون أن أثيوبيا ستقوم ببناء ثلاث سدود أخرى على النيل الأزرق فور انتهائها من بناء سد النهضة بسعة تخزينية تبلغ حوالي ٢٠٠ مليار متر مكعب تمثل ٤ أمثال تصريف النيل الأزرق، بالإضافة إلى سد " تكيزي" الذي أقامته في عام ٢٠٠٩ على نهر عطبرة الرافد الآخر لنهر النيل، مما يمكنها من التحكم الكامل في نهر النيل. وقد أشارت التقارير إلى أن السعة التخزينية لسد النهضة ٧٤ مليار متر مكعب، أي ما يمثل مرة ونصف من إيراد النيل الأزرق الذي يمد مصر بحوالي ٦٥% من إجمالي المياه التي تحصل عليها من نهر النيل. هذا كله سوف يؤدي إلى عجز مائي في إيراد نهر النيل لمصر والسودان مقداره حوالي ١٨ مليار متر مكعب، وسوف تقل الكهرباء المتولدة من السد العالي وخزان أسوان بنسبة تتراوح ما بين ٢٥% إلى ٣٠ % كما يتسبب سد النهضة وحده حسب الدراسات المصرية والدولية في عجز مائي مقداره ٩ مليارات متر مكعب سنوياً، وفي تخفيض كهرباء السد العالي وخزان أسوان في حدود ٢٠-٢٥% سنوياً. وتشير الدراسات الأولية إلى أن الخطورة الأكبر في سد النهضة أنه سيتم إقامته على منحدر شديد الوعورة، ومن ثم فاحتمالات انهياره عالية للغاية، ومعامل أمانه لا يزيد على ١,٥ درجة مقارنة بمعامل أمان السد العالي الذي يصل إلى ٨ درجات مما قد يؤدي إلى محو مدن بكاملها. فضلاً عن إمتلاء البحيرة خلف هذا السد بهذا الحجم الهائل من المياه حتى ولو قدرنا أنه يمكن خلال خمس سنوات فهذا يعني استقطاع ١٥ مليار متر مكعب كل سنة من حصة مصر والسودان، والأصح من حصة مصر فقط – لأن سدود السودان (خشم القربة والرصيرص وسنار ومروي) تحجز حصة السودان من المياه أولاً قبل أن تصل إلى مصر وهي كمية تعادل حرمان ٣ ملايين فدان مصري من الزراعة. أما إذا قررت أثيوبيا أن تملأ البحيرة خلال ٣ سنوات فقط فهذا يعني خصم ٢٥ مليار متر مكعب سنويا، بما يعني دماراً لمصر وحرمان ٥ ملايين فدان مصري من الزراعة وعد امتلاء بحيرة ناصر بالمياه، وانخفاض أو إنعدام التوليد المائي للكهرباء، فهنا كهرباء أثيوبيا ستكون على حساب كهرباء مصر."

غضب مصر التي تخشى من تقلص إمدادات المياه على مدى سنوات عديدة سوف يستغرقها ملء خزان ضخم، وبجانب هذه التوترات السياسية، فهناك قلق متزايد من عدم قدرة السد على إنتاج القدر المخطط له من الطاقة في تصميمه النظري ؛ حيث أن هناك عدد من المهندسين شكك في تصميم السد، وهذا ما أوضحه " أسفاو بيين " أستاذ الهندسة الميكانيكية ومدير مركز الطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة بجامعة ولاية " سان دييغو " الأمريكية ، حيث أوضح في مقابلة مع مجلة الأنهار الدولية حول بناء سد النهضة والعواقب التي ستنتج عنه كسد كبير الحجم ؛ فردد قائلاً الحوار التالي " بناء سد كبير الحجم مثل سد النهضة ، يعني أن أكثر من نصف التوربينات نادراً ما سيتم استخدامها ، فارتفاع السد ، ومعدل التدفق الطبيعي هما العاملان اللذان يحددان إنتاج الطاقة المحتملة، فالسد ارتفاعه ١٤٥ متر ، ومعدل انتاجه ٢٠٠٠ " ميجاوات " ، وليس هناك شك في أن نظام السد قد تم تصميمه لمعدل تدفق عال ، ولكن هذا التدفق العالي يحدث فقط خلال شهرين إلى ثلاثة شهور في موسم الأمطار، والمخطط هو سبعة عشر توربيناً ، وهذا العدد يتجاوز ما يمكن أن ينتج نظرياً، نظراً لارتفاع السد ، ومعدل تدفق مياه النهر، فاستهداف معدل ما فوق المتوسط أو العالي أمراً غير ذي مغذى اقتصادياً.

وجاء ذلك على إثر استخدام المهندسين لحساب مفاده " عامل حمولة المحطة " لوصف نسبة الإنتاج الفعلي لطاقة المحطة على مدى فترة من الزمن، أو إنتاجها المحتمل إذا كان من الممكن أن تعمل بكامل طاقتها لأجل غير مسمى. وفي حالة سد النهضة نجد عامل الحمولة للسد المصمم لإنتاج ٦٠٠٠ " ميجاوات " هو ٣٠% ، فإذا كان الحجم الحقيقي ٢٠٠٠ " ميجاوات " فإن عامل حمولتها يكون حوالي ٩٠%، ولما كان حجم السد مصمم لمعدل تدفق النهر متوسط ؛ فهو سيستمر بضعة

أشهر فقط ، ومعدل تدفق النيل الأزرق تحت ٦٠٠٠ متر مكعب / الثانية ، حتى ولو تجاوز ٦٥٠٠ / الثانية مرة واحدة مع ارتفاع ١٤٥ متر للسد، فمعدل التدفق هذا هو الذي ينتج حوالي ٧٠٠٠ " ميجاوات " . نجد أن متوسط معدل النيل الأزرق سيكون أقل بكثير ، كذلك ونظراً لارتفاع السد ومعدل التدفق لا توجد وسيلة للسد في إنتاج ٦٠٠٠ " ميجاوات " لأكثر من ثلاثة شهور في السنة، حتى ولو كان الخزان الخاص بالسد قد خزن الفارق بين معدل التدفق الطبيعي ومعدل التدفق المخطط له، والسيناريو الوحيد الذي بموجبه إنتاج الطاقة سيكون متسقا سنوياً ؛ هو إذا تم تصميمه لتوليد الطاقة الكهرومائية لتدفق متوسط ، على سبيل المثال ١٤٥٦ متر مكعب/الثانية، وهذا سيوفر فقط ٢١٠٠ " ميجاوات ".[1] كل هذه الأمور الفنية توحي بفشل كبير في بناء مثل هذا السد فضلا عن ضعف قدرة هذا السد بهذا التصميم على حجز أكبر قدر من المياه خلفه، وما ينتج عن ذلك من جفاف وقحط ستتأثر به دول المجرى الأوسط للنهر ودول المصب نتيجة احتجاز المياه لملئ خزان كبير بهذا الحجم.

ثالثاً : أثر عدم تناسب حجم السد مع معدل تدفق الماء

من آثار عدم تناسب حجم السد مع معدل تدفق الماء وعدم تناسب عدد التوربينات المطلوبة مع الطاقة المتوقعة والمخطط لها؛ توقف عمل التوربينات ؛ فمن المتوقع توقف عمل ١٠ توربينات أو أكثر لمدة تسعة أشهر من السنة ، فالحجم يتطلب سبع توربينات لتوليد ٣٥٠ " ميجاوات " لكل منهما، وحتى إذا أضفنا توربينا إضافيا واحداً ، لفترة توقف الصيانة، فهدف التصميم المناسب لا يتجاوز ٢٨٠٠ " ميجاوات " ؛ وهذا يضمن وجود الكهرباء على مدار السنة في مستوى ثابت تقريباً ، وهذا الأمر

(1) WRR – international rivers organization – ibid – p 10

يتطلب أيضاً فترة أقصر لملء الخزان الأول .والسعر الإجمالي ٨٠٠ دولار/ للكيلو وات ، وقد حصلنا على هذا المعدل بقسمة ٤,٧ بليون دولار على ٦٠٠٠ ميجا وات، وهذا هو المنهج المتبع في صناعة الطاقة ، حيث يؤدي بدوره إلى ٢,٣ بليون دولار ، وهو أقل بكثير من ٤,٧ بليون دولار المقرر لـ ٦٠٠٠ ميجا وات.[1] وهذا يعني من الناحية الإنسانية ووفقا للبنك الدولي أن استخدام الأثيوبيين في المتوسط سيكون ٢٠٠ كيلو وات / للساعة من الكهرباء للفرد الواحد في السنة. ونصيب الفرد بالمقارنة أقل من استفادته لأنه يقل مع النمو السكاني ، والمقارنة الأفضل هي وحدة الكيلو وات/ الساعة المستخدمة لكل أسرة سنوياً ، وهي عبارة عن ٥٠٠ كيلو وات / ساعة لجنوب الصحراء الكبرى بأفريقيا.

والغرض هنا من المقارنة هي أن متوسط حوالي ١٣٠٠٠ كيلو وات للساعة/ السنة ، وتستخدم الأسر الأمريكية متوسط ١٨٠٠٠ كيلو وات للساعة / السنة، بما في ذلك الغاز الطبيعي والكهرباء. ولو افترضنا ٥٠٠ كيلو وات للساعة/ السنة لكل أسرة، و٤٠٠٠ " ميجاوات " من " القوة المفقودة " يمكن أن تكون قد غطت أكثر من ٧٠ مليون أسرة (و لا يتضمن ذلك تكلفة خطوط نقل الطاقة) ؛ وإذا أخذنا متوسط الأسر في جنوب أفريقيا ؛ سنجدها ٥٠٠٠ كيلو وات للساعة / السنة ، وذلك قد يؤثر على تغطية سبعة ملايين أسرة.

لذا نحن نرى أن قضية بناء السد ودفاع أثيوبيا عنها بكل هذه الأخطاء الفنية أمرُ سياسيُ في المقام الأول ، وهذه السياسة الأثيوبية تقمع وتكبح النقد الهندسي المشروع من الناحية الفنية، والمناقشات البيئية ، وهنا اقترح " أسفاو بيين " على

([1]) WRR – ibid– p 10

الجهات المعنية في أثيوبيا أن تلتزم الشفافية ، وإعادة النظر في عدد التوربينات التي سيتم تثبيتها ، وتغيير حجم إنتاج الطاقة الكهرومائية من خلال تقليل عدد التوربينات ، حيث أنه قام بزيارة قبل عدة أسابيع من إجراء المقابلة مع المجلة لمحطة الطاقة المائية بالقرب من " لاسيرينا " تشيلي ، والذي توقف بسبب انخفاض منسوب المياه؛ ويرى أن سد النهضة سيواجه نفس المصير ما لم يتم تصحيح الحجم الخاص بالسد والتزام الشفافية المطلوبة"[١]

رابعاً : موقف دول المصب من بناء سد النهضة الأثيوبي

قد أعربت مصر والسودان عن قلقها إزاء التغييرات على إمداداتهم بالمياه وحقوقهم فيها في حال تم بناء هذا السد. فأثيوبيا هي مصدر ٨٦% من مياه النيل تخطط لبناء خزان كبير من الممكن أن يحتجز وراءه ما يتدفق به نهر النيل سنوياً من المياه[٢] ، ولقد قدرت الدراسة الهيدرولوجية الأولية بأن مصر سوف تعاني انخفاضاً بنسبة ٦% في توليد الطاقة من سد أسوان العالي إذا امتلأ خزان سد النهضة الأثيوبي أثناء متوسط أو علو سنوات هطول الأمطار. ومع ذلك تكهن التقرير بأن المشروع من شأنه أن يؤثر بشكل كبير على إمدادات المياه لمصر وتتسبب في فقدان توليد الطاقة في

([1])WRR – ibid – p 10

([2]) Haggai – Erlich the cross and the river Ethiopia, Egypt and the Nile – 2002 – Lyme Rienner publishers. – p 1 – 4 " at the heart of the matter is the fact that 86 percent of the water irrigating Egypt comes from Ethiopia and Ethiopia itself intends to use a part of it. The waters of Ethiopia flow down the Nile tributaries of the Atbara river(the takkaze in Ethiopia) and the sobat (the Ethiopian baro-akobo) but mainly through the blue Nile, or the abbai " the big river and the father of rivers" for the Ethiopians.

السد العالي بأسوان لفترات طويلة إذا امتلأ الخزان خلال سنوات الجفاف ؛ وهنا حثت اللجنة على إجراء مزيداً من الدراسات الشاملة ، فالتحاليل والدراسات بشأن المشروع أساسية جداً ، ولم ترق بعد إلى المستوى المطلوب والذي يتوافق مع أهمية المشروع وتأثيره على المتغيرات الإقليمية.[١]

وقد بدأت التجاوزات الأثيوبية على مجرى نهر النيل منذ عام ١٩٥٦ بغرض فرض السيطرة على منابع نهر النيل والاستحواذ على مياهه وأكثر من ٨٥% من جملتها تأتي من الهضبة الاثيوبية .[٢]

وفي تقرير للبنك الدولي صادر في عام ٢٠١٠ حول البنية التحتية الأفريقية ذكر فيه : " حان الوقت للتحول " ، فقطاع الطاقة في أفريقيا يتطلب استثمارات سنوية تبلغ ٤١ مليار دولار ؛ أي أكثر مما يحصل حالياً ، ولكن بناء السدود المائية الضخمة أقل بكثير مما تتطلبه إضاءة أفريقيا . ولماذا ، ذلك لسببين أكدوا على أن معدلات الكهرباء في أفريقيا جاءت متأخرة خلف كل منطقة أخرى في العالم والأكثر من ذلك وبشكل صارخ يوجد في أفريقيا بجنوب الصحراء الكبرى حيث لا يوجد سوى ٨% من سكان الريف، و٢٦% من مجموع سكانها لديهم القدرة على الحصول على الكهرباء.

- **السبب الأول**: معظم هؤلاء يعيشون دون كهرباء وبعيداً عن الاتصال بالإمدادات المعتمدة على الشبكات.

([1]) Susanne Wong - WRR – international rivers organization – Vol.28/no.4 – December – 2013 – p13 " news briefs".

(٢) انظر أ.د/ عبد الهادي محمد عشري – مرجع سابق – ص ٣٨

- **السبب الثاني** : بالنسبة إلى أولئك القريبين من الشبكة نجد أن شبكات التوزيع في أفريقيا تعاني من نقص التمويل بشكل غير متناسب. [١]

خامساً : البنك الدولي ودوره في بناء السدود:

يبقى البنك الدولي اللاعب الأكثر تأثيراً في مسار تنمية الطاقة في أفريقيا ؛ فرغم محدوديته إلا أن قروضه لبناء السدود تتزايد في السنوات الأخيرة، فوثائق البنك الدولي بما في ذلك خطة عمل أفريقيا ، واستراتيجية قطاع الطاقة [٢] ، واستراتيجية قطاع المياه تساعد على تبرير بناء السدود الكبيرة على نطاق واسع في أفريقيا. ويواصل البنك الدولي التأثير على سياسات الدول الأفريقية وإقراض المال لبناء السدود فضلاً عن البنية التحتية المرتبطة بها، إنه أحد الأدوار المؤثرة للبنك الدولي هو تنفيذ البنية التحتية الأفريقية للبلد محل الإقراض (مشروع أيكد) وهو مشروع يهدف إلى فهرسة البيانات الأساسية للبنية التحتية المادية الموجودة في أفريقيا من أجل رصد نتائج استثمارات المانحين في المستقبل؛ وتضم اللجنة التوجيهية (أيكد) كل من الاتحاد الأفريقي، والجماعات الاقتصادية الإقليمية في أفريقيا، والبنك الأفريقي للتنمية ، والجهات المانحة للبنية التحتية الرئيسية. وجاء تقرير (أيكد) في ٢٠٠٨ بأن مستقبل الطاقة في أفريقيا يكمن في توليد الطاقة الكهربائية. [٣]

---

(1) Terri Hathaway – WRR – international rivers organization – December – 2010 – p 4/10 " what is driving dams in Africa?".

(2) Seleshi bekele Awulachew and others – The Nile river basin – water – agriculture – governance and livelihoods - 2012 - p 18 – " Power – electricity on the Nile – past and future "

(3) Terri Hathaway –Ibid – p 4/10

سادساً : فشل السدود الكبيرة

يعرف فشل السدود الكبيرة من قبل اللجنة الدولية للسدود الكبيرة باسم " الانهيار أو الحركة في جزء من السد أو أساساته ، بحيث لا يمكن للسد الاحتفاظ بالمياه الموجودة خلفه "، وبشكل عام ينتج عن ذلك فشل في الاحتفاظ عن كميات كبيرة من الماء مما يشكل مخاطر جدية للشعب والممتلكات في دول المصب، وكانت النتائج التي توصلت إليها اللجنة الدولية للسدود الكبيرة في تقريرها هي:-

١- معدل الفشل في السدود الكبيرة قد انخفض بشكل كبير في العقود الأربعة الماضية، والسدود التي بنيت قبل عام ١٩٥٠ كانت نسبة فشلها ٢,٢ % ، في حين أن نسبة الفشل في السدود التي بنيت منذ عام ١٩٥١ أقل من ٠,٥%.

٢- نسبة السدود الفاشلة تختلف قليلاً مع ارتفاع السدود وحتى معظم حالات الفشل تنطوي على السدود الصغيرة.

٣- تنطوي معظم حالات الفشل على سدود بنيت حديثاً ، حوالي ٧٠ % من حالات الفشل تحدث في العشر سنوات الأولى من عمر السد، وبشكل متناسب أكثر خلال السنة الأولى بعد بدء العمل والتشغيل.

٤- نسبة الفشل في السدود التي بنيت في عشر سنوات منذ ١٩١٠ إلى ١٩٢٠ كانت كبيرة.

٥- تعد مشاكل الأساسات هي أكثر أسباب الفشل في خرسانة السدود، فضلاً عن التآكل الداخلي والتقطع والتهتك في جدار السد وذلك بنسبة ٢١% من السدود الفاشلة.

٦- السبب الأكثر شيوعاً في الفشل هو امتلاء السدود بالصخور والرواسب والذي يعادل نسبة ٣١% كسبب رئيسي، و١٨ % كسبب قانوني، ويعقب ذلك التآكل الداخلي في جسم السد. ١٥% كسبب رئيسي، و١٨% كسبب قانوني، ويعقب ذلك التآكل الداخلي في جسم السد، و١٥% كسبب رئيسي، و١٣% كسبب ثانوي، وتآكل أساسات السد بنسبة ١٢% كسبب رئيسي، و٥% كسبب ثانوي.

٧- مع السدود الحجرية، كان السبب الأكثر شيوعا والذي يحتل المرتبة الأولى بنسبة ٤٣%، يليه تآكل كل الأساسات الداخلية للسد بنسبة ٢٩%.

٨- حيثما كانت هناك أسباب أخرى للفشل، كان السبب الأكثر شيوعاً هو عدم كفاية القدرة على تصريف الفائض عن التخزين، وكان ذلك بنسبة ٢٢% كسبب رئيسي، و٣٠% كسبب ثانوي.

٩- كان العمل في مرحلة ما بعد الفشل المبلغ عنه في معظم الأحيان وفق النسب التالية:-

١- التخلي عن المخطط الأصلي للسد الفاشل بنسبة ٣٦%.

٢- بناء السد بتصميم حديث بنسبة ١٩%.

٣- إعادة إعمار السد بذات التصميم السابق بنسبة ١٦%.[1]

والملاحظ أنه وفقاً للنسب السابقة أن السدود الكبيرة لها قدر من الفشل رغم دقة الالتزام بالتفاصيل الهندسية والفنية في بناء السدود، وهذا مالم تراعيه أثيوبيا في

([1]) Dams and development – Op.cit – p 63

بناء سد النهضة وفقا للدكتور " أسفاو بيدن " في ما سلف ذكره في معرض الحديث عن عيوب بناء سد النهضة الأثيوبي، ومن ثم ستكون نسبة الفشل فيه كبيرة.

سابعاً : الترسيب في السدود الكبيرة

العديد من الخزانات تخضع إلى حد ما لتدفق الرواسب والترسيبات، وتشير التقديرات إلى أنه بنسبة ٠,٥ إلى ١% من الخزانات تفقد بسبب حجم الترسيب داخل الخزان سنوياً. إن الترسيب للتخزين النشط يؤثر على الأداء المادي والاقتصادي وذلك فقط عندما يكون تصميم الخزان أكثر أو أقل استخداما مما ينبغي وفي نهاية المطاف؛ فإن الترسيب سيؤثر على حياة المشروع بسبب زيادة الطمي اللزج في أسفل الخزان مما يؤدي إلى انسداد مصارف ومداخل المياه التي يعتمد عليها السد. ففي سد تاربيلا الذي يواجه مشكلة في الترسيب نجد أن الخزان فقد ١٨% من عمره الافتراضي بعد ٢٥ عاماً، على الرغم من أن التوقعات كانت تخالف ذلك أو بالأصح كانت غير صادقة؛ وهنا فقدان القدرة على التخزين يقلل من القدرة على الري، بالإضافة إلى أن تراكم الرواسب بالقرب من السد يهدد حياة السد قبل المدة المحددة لإنتهائه أو لفقدانه الصلاحية للعمل. (١)

ثامناً : الصين وبناء السدود

بناة السدود الجدد في أفريقيا اليوم هم الصينيون ففي ما بين عامين ٢٠٠١ و ٢٠٠٧ التزمت الصين بأكثر من ٣ مليارات دولار لمشاريع الطاقة المائية الأفريقية

(١) Dams and development – Ibid – p 65-66

ومنذ ذلك الحين وسعت الصين بشكل كبير اهتمامها ، وعملت على تمويل البنية التحتية الأفريقية الجديدة، وشمل ذلك السدود ، وقد تميز منتدى التعاون بين الصين وأفريقيا (فوكاك) بملامح العلاقة الرسمية بين الصين وأفريقيا في العقد الماضي.

ففي قمة منتدى التعاون الصيني الأفريقي عام ٢٠٠٩ تعهدت الصين بعشرة مليارات دولار من القروض الميسرة بحلول عام ٢٠١٣ ، وهذا التعاون الصيني الأفريقي لم يكن محل ضرر للصين ؛ فقد استفادوا منه بطريقتين:-

١- أنه يساعد الشركات الصينية للوصول إلى الموارد الطبيعية في أفريقيا والذي يدعم بشكل أساسي الصناعات الصينية.

٢- إغراق السوق المحلية الصينية بعدد كبير جداً من الشركات الهندسية والعاملة في البناء تبحث عن فرصة للعمل، ويوفر السوق الأفريقي نطاقاً واسعاً لهذه الخبرات. (١)

تاسعاً : عدم فعالية اتفاقية المجاري المائية غير الملاحية ١٩٩٧ لمعالجة الوضع في نهر النيل

سعت الأمم المتحدة إلى وضع قواعد عامة تنظم استخدام كافة الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وقامت الجمعية العامة في ١٩٩٧/٥/٢١ باعتماد القرار الخاص باتفاقية " قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية "؛ إلا أن الاتفاقية بوضعها الحالي لا تقدم أي حماية لمياه نهر النيل نظراً لما يلي:-

---

(١) Terri Hathaway –Ibid – p 4/10

أولاً: أن الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ حتى ٢٠١٤ ، حيث اشترطت تصديق ٣٥ دولة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ بينما لم تصدق حتى الآن سوى ٨ دول.

ثانياً: الطابع الإطاري للاتفاقية، فلا يمكن للاتفاقية أن تكون قابلة للتطبيق المباشر لنهر النيل، وتأخذ في اعتبارها القواعد والمبادئ العامة التي أقرتها الاتفاقية الإطارية خاصة الجغرافية والمناخية والتاريخية والهيدرولوجية لنهر النيل، والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي سبق توقيعها بين بعض الدول.

ثالثاً: موقف دول حوض النيل من الاتفاقية ، فبالرغم من نسبة القبول العام للاتفاقية إلا أنها لم تجد القبول لدى العديد من الدول المشاطئة لنهر النيل " ٢ موافقة – ١ رفض – ٤ امتناع عن التصويت – ٣ غياب عن جلسة التصويت " كما أنها أثارت في بعض بنودها خلافا ما بين دول المنبع ودول المصب.[1]

خلاصة الفصل

يلاحظ مما سبق أن دول نهر النيل لم تتفق بالإجماع على بناء سد النهضة ، وأن ما قامت به أثيوبيا مخالف للقواعد والمعايير الدولية التي يجب مراعاتها عند بناء السدود الدولية خاصة كبيرة الحجم التي تحتاج كمية كبيرة من المياه في خزانات السد لتوليد الطاقة الكهربية، ومن ثم يحق للمفاوض المصري أن يحتج بكافة القواعد الدولية في أي محفل دولي للحفاظ على حقوق مصر في مياه نهر النيل استنادا على مخالفة أثيوبيا لقواعد بناء السدود على الأنهار الدولية.

(١) د/ مجدي محمد جمعة – مرجع سابق - ص ١١٩

الفصل الثاني

الأولويات الاستراتيجية في بناء السدود

المبحث الأول

دور معهد القانون الدولي وقواعد هلسنكي

في حماية حقوق الدول النهرية

المطلب الأول

دور معهد القانون الدولي في حماية حقوق الدول النهرية

أولاً : التنظيم الدولي لاستعمال المجاري المائية الدولية

قد أصدر معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة بمدريد ١٩١١ قراراً حول التنظيم الدولي لاستعمال المجاري المائية؛ احتوى على القواعد الآتية:

١- إن أي من الدولتين لا يمكنها استغلال أو ترك آخرين يستغلون المياه فوق أراضيها بطريقة تسبب ضرراً خطيراً للاستغلال الذي تقوم دولة أخرى أو أشخاص أو شركات.

٢- عندما يشق المجرى المائي مجراه عبر أقاليم دولتين أو أكثر بالتتابع فإن كل تغيير ضار بالمياه وكل صب لمواد ضارة من مخلفات المصانع وغيرها هو أمر محظور.

٣- الدولة الواقعة عند المصب لا يمكنها بناء سدود فوق إقليم في دولة ما يترتب عليها إغراق أرض دولة المنبع. (١)

ورغم أن الدولة في ممارستها لسيادتها على الجزء من النهر الذي يمر بأرضها ؛ فهي تستطيع تنظيم الانتفاع بالنهر كما تشاء في بناء السدود والقناطر. إلا أنها تلتزم بالواجب الذي يفرضه القانون الدولي بالامتناع عن تعريض مصالح الدول النهرية الأخرى للخطر أو إضاعة فرص الدول الأخرى في الانتفاع بالمياه لخدمة احتياجاتها الوطنية الخاصة. (٢)

ويدعم مبدأ عدم الاستعمال الضار ما أيده المبدأ رقم ٢١ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان استكهولم ١٩٧٢/٦/١٦) الذي ينص على الآتي :" للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة طبقاً لسيادتها البيئية الخاصة وتتحمل المسئولية عن ضمان ألا تسبب الأنشطة المضطلع بها داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة الدول الأخرى، ولبيئة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. (٣)

---

(١) انظر د/ محمد عبد العزيز مرزوق – مرجع سابق - ص ١٦٦

(٢) انظر د/ محمد عبد العزيز مرزوق – مرجع سابق - ص ١٦٧

(٣) انظر د/ محمد عبد العزيز مرزوق – مرجع سابق - ص ١٧٣، وانظر أ.د/ علي ابراهيم – مرجع سابق – ١٤٤-١٤٥

وفي إعلان " منتفديو " حول استعمال الأنهار الدولية لأغراض الصناعة والزراعة الصادر عن المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية بتاريخ ١٩٣٣/١٢/٢٤ ينص على " الدول لها حق مقصور عليها في استغلال مياه الأنهار الدولية لأغراض الصناعة والزراعة في الجزء من النهر الذي يخضع لسيادتها، ومع ذلك فإن ممارسة هذا الحق مقيدة بضرورة عدم الإضرار بالحق المتساو المعترف به للدول المجاورة حيال الجزء من النهر الذي يخضع لسيادتها. (١)

ثانياً : مسئولية الدولة مسئولية مطلقة

يرى البعض أنه تعد مسئولية الدولة منشأ الضرر مسئولية مطلقة عن أي ضرر ملموس، فتعفى الدولة من المسئولية عن الضرر إذا كانت قد اتخذت جميع التدابير اللازمة والمناسبة لعدم حدوث الضرر، فالالتزام الواقع على الدولة النهرية هنا هو التزام ببذل عناية وكل ما هو مطلوب لا يزيد عن أن الدولة النهرية التي نجم عن استعمالها ضرر ملموس ألا يثبت في حقها أنها أخلت بواجب العناية المطلوبة والحرص على مصالح وحقوق الآخرين سواء أكان ذلك راجعاً إلى سلوك عمدي أم إلى إهمال من جانبها، أو لم تمنع شخصاً ثالثاً فوق أرضها من إحداث مثل هذا الضرر، أو تقاعست عن القيام بالإجراءات اللازمة من أجل وقف الضرر أو التخفيف من آثاره على الدول النهرية الأخرى. وفي مثل هذه الحالة تتحمل الدولة المسئولية الدولية لأنها لم تتخذ الإجراءات المناسبة أو لم تعمل على تطبيق القانون الذي يمنع النشاط غير المشروع، وهنا يصبح الإهمال فعلاً منسوباً إليها لتقصيرها في بذل العناية الواجبة. ولكن لا تُسئل الدولة عن الأضرار التي ترتبها الأوضاع الطبيعية، كما أنها ليست ملزمة

(١) انظر د/ محمد عبد العزيز مرزوق – مرجع سابق - ص ١٧٨

بتعديل هذه الأوضاع. ولقيام المسئولية الدولية يجب أن يكون هناك ضرر وعلاقة سببية بين هذا الضرر تصرف الدولة أو امتناعها عن التصرف. وفي قضية "فورتمبرج " بروسيا ضد بادن عام ١٩٢٧ ذكرت المحكمة الدستورية العليا في ألمانيا أن قاعدة عدم جواز استخدام الدولة لأراضيها على نحو يحول دون تدفق مياه أحد الأنهار الدولية إلى أراضي أحد جيرانها يتجاوز مجرد واجب عدم الإضرار بمصالح الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي.

ثالثاً : إلزامية التوزيع والاستخدام العادل والمنصف :

يرى البعض أن التوزيع العادل والمنصف لمياه المجاري المائية هي قاعدة قانونية ملزمة، وهناك إجماع من الفقه الدولي على اعتبار قاعدة الاستخدام العادل لشبكات المياه الدولية من القواعد العرفية الدولية كنتيجة طبيعية لمبدأ اشتراك الدول المشاطئة في النهر الدولي كمورد طبيعي مشترك لا يقبل التجزئة بطبيعته ، وهذه القاعدة هي القانون الذي يفصل في النزاعات الدولية عند تعارض استخدامات النهر بواسطة أكثر من دولة مشاطئة، وذلك في ضوء المعاهدات الدولية وإعلانات الدول المعنية بتنظيم استعمال تلك الأنهار.[١]

ويعد الاستخدام المعقول هو الاستخدام الرشيد والفعال الذي يؤمن للأطراف مزايا جوهرية أساسية مع تجنب الفقد غير المجدي من المياه، وعلى سبيل المثال/ تنص المادة ٣ من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول على أن تتعهد الدول بأن يتم استغلال الموارد الطبيعية المشتركة بالتعاون فيما بينها وبقصد كفالة الاستغلال

[1](انظر د/ محمد عبد العزيز مرزوق – مرجع سابق - ص ٢٠٨- ١٢٣١)

الأمثل لها في حين أن ما ينطوي عليه مفهوم الإنصاف هو الاقتسام المتساوي والاعتراف بالمساواة في حق استخدام المياه للأغراض النافعة.

وقاعدة الاشتراك العادل والمعقول في مياه النهر هي قاعدة عرفية قامت لجنة القانون الدولي بتقنينها ، وأخذت بها اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية في غير الشئون الملاحية لسنة ١٩٩٧ ؛ فقد وضعت المادة (٥) من الاتفاقية مبدأ الانتفاع والمشاركة العادلين والمعقولين كحجر أساس للقانون ؛ حيث تنص الفقرة (١) منها على أن تنتفع دول المجرى المائي كلاً في إقليمها بالمجرى المائي بطريقة عادلة ومعقولة.

ويعني مبدأ الاستخدام العادل والمعقول بأن دول المجرى المائي الدولي لها حقوق متعادلة ومترابطة في استخدامات المجرى المائي ومنافعه، ولا يعني مبدأ المساواة في السيادة بين الدول أن كل دولة من دول الحوض المائي تأخذ نصيباً مساوياً بالتمام والكمال لنصيب غيرها من الدول الأخرى المعنية بالاستعمال والمزايا المستمدة من المياه؛ فالتساوي ليس حسابياً ، وإنما يعني أن كل دولة لها الحق في استعمال مجرى المياه والاستفادة منه على نحو عادل ومنصف حتى ولو كانت هناك دول أخرى تأخذ نصيباً أكبر منها في المياه. (١)

رابعًا : ضوابط ومعايير الاستخدام العادل والمنصف

جرى العمل بين الدول الأوروبية على الاستئناس بضوابط ومعايير مختلفة للتقسيم العادل وفقا لظروف كل نهر ومن يقطنون من الأهالي على النهر،

(١) انظر د/ محمد عبد العزيز مرزوق – مرجع سابق - ص ٢٣٦- ٢٤٦

وتشير المادة (٥) من قواعد هلسنكي إلى بعض العوامل التي يجب مراعاتها لتحقيق الانتفاع العاقل بمياه الأنهار الدولية فتنص على ما يلي: " يتقرر النصيب المعقول والعادل في ضوء جميع العوامل ذات الصلة في كل حالة على حدة وهي على سبيل المثال لا الحصر:

أ- جغرافية الحوض بما في ذلك نطاق مساحة الصرف في أراضي كل دولة حوضية بوجه خاص.

ب- هيدرولوجية الحوض بما في ذلك على وجه الخصوص إسهام كل دولة من دول الحوض في الماء.

ج- المناخ المؤثر على الحوض.

د- الانتفاع السابق بمياه الحوض وكذلك الانتفاع الحالي بوجه خاص.

ه- عدد السكان الذين يعتمدون على مياه الحوض في كل دولة من دول الحوض.

و- التكاليف النسبية للوسائل البديلة التي يتاح بواسطتها تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض.

ز- ما يتوافر من موارد أخرى.

ح- كيفية تجنب الفقد الذي لا مبرر له في استخدام مياه الحوض.

ط- الإمكانية العملية لتعويض دولة أو أكثر من الدول المشاركة في الحوض كوسيلة لتسوية المنازعات حول استخدام المياه.

ي- مدى إمكانية تلبية حاجات دولة من دول الحوض دون التسبب في ضرر كبير لدولة مشتركة في نفس الحوض.

ويتقرر شأن كل عامل من العوامل المذكورة في ضوء أهميته بالنسبة لأهمية غيره من العوامل ؛ ويجب عند تحديد ما هو النصيب المعقول والمنصف مراعاة كافة

العوامل المتصلة بالموضوع والتوصل إلى نتيجة تقوم على أساس تلك العوامل مجتمعة. (١)

ومما سبق نلحظ أن كافة العوامل التي أوردها معهد القانون الدولي للحفاظ على حقوق الدول النهرية هي قواعد ملزمة نظراً لوجود عرف دولي جرت الممارسة الدولية على اتباعه لفترات طويلة توحي برسوخ القاعدة الدولية المتفرعة عن هذه الممارسة وهي ضرورة التنظيم الدولي لاستعمال المجاري المائية الدولية ومسئولية الدولة مسئولية مطلقة عن أي نشاطات على مجرى النهر الدولي وإلزامية التوزيع والاستخدام العادل والمنصف لمياه مجرى النهر الدولي ووجوب الالتزام بضوابط ومعايير الاستخدام العادل والمنصف.

المطلب الثاني

دور معهد القانون الدولي

في إقرار مبدأ التوزيع العادل والمنصف

قد اعتبر معهد القانون الدولي أن التوزيع العادل والمنصف وعدم جواز الإضرار بالآخرين هو المبدأ الذي يحكم علاقات الدول النهرية ، ففي دورته المنعقدة بمدريد عام ١٩١١ أصدر قراراً حول التنظيم الدولي لاستعمال المجاري المائية احتوى على القواعد الآتية :

(١) انظر د/ محمد عبد العزيز مرزوق – مرجع سابق - ص ٢٥٣- ٢٥٥

١- عندما يشكل المجرى المائي حدوداً بين دولتين فأي منهما لا يمكنها بدون رضاء الأخرى ، وفي حالة غياب سند قانوني خاص ونافذ ، أن تحدث فيه أو تترك أشخاصاً أو شركات يحدثون فيه تغييرات ضارة بإقليم الدولة الأخرى.

ومن ناحية أخرى فإن أي من الدولتين لا يمكنها استغلال أو أن تترك آخرين يستغلون المياه فوق أرضها بطريقة تحدث ضرراً خطيراً للاستغلال الذي تقوم به دولة أخرى أو أشخاص أو شركات.

٢- عندما يشق المجرى المائي مجراه عبر أقاليم دولتين أو أكثر بالتتابع فإن كل تغيير ضار بالمياه وكل صب لمواد ضارة من مخلفات المصانع وغيرها هو أمر محظور ؛ ولا يجب أن يترتب على أخذ أو سحب المياه من أجل توليد الطاقة الكهربائية أي تغيير خطير في كمية المياه أو نوعيتها ، ولا تغيير في مجرى الماء في دولة المصب ، وأن الدولة الواقعة عند المصب لا يمكنها بناء سدود فوق إقليمها يترتب عليها إغراق الأرض في دولة المنبع .

قواعد هلسنكي حول استعمالات مياه الأنهار الدولية والصادرة عن جمعية القانون الدولي في مؤتمرها المنعقد بهلسنكي عام ١٩٦٦ :

في الفصل الثاني من قواعد هلسنكي المتعلق " بالاستغلال العادل لمياه حوض الصرف الدولي " اشتملت على الأحكام التالية : تنص المادة ٤ " كل دولة من دول حوض الصرف الدولي لها فوق إقليمها حق في الاشتراك المعقول والعادل في المزايا التي يوفرها استعمال مياه حوض الصرف الدولي " . وتنص المادة ٥ " مضمون تعبير " الاشتراك المعقول والعادل " المنصوص عليه في المادة الرابعة يتم تحديده في كل حالة خاصة مع الأخذ في الاعتبار لكل العوامل ذات الصلة . وهذه العوامل التي

تؤخذ في الاعتبار عند توزيع المياه : ومنها كثرة عدد السكان أو قلتهم في كل دولة ، وإمكانية وجود بدائل لزيادة إيراد النهر ، ومراعاة الحصة التاريخية التي تستغلها كل دولة قبل إجراء عملية التوزيع والتقسيم ، وغير ذلك من عوامل قد تساهم في ضبط معيار التوزيع العادل والمنصف لمياه النهر الدولي .[1]

ونخلص هنا إلى أن ما توصل إليه معهد القانون الدولي من ضرورة احترام مبدأ الاقتسام العادل والمنصف لمياه نهر النيل أضحى قاعدة قانونية ملزمة لتواتر النص عليه في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة بين الدول النهرية فضلاً عن كسبه لوصف العرف الدولي.

المطلب الثالث

لجنة السدود الدولية والأولويات الاستراتيجية لبناء السدود

حددت لجنة السدود الدولية عدة أولويات استراتيجية لبناء السدود الكبيرة:

أولاً : **الأولوية الاستراتيجية الأولى**: " **كسب القبول العام** ".

وهنا أوصت اللجنة بوضع مبادئ سياسية في المقام الأول:

١ـ الاعتراف بأن الحقوق الثابتة وتقييم المخاطر هي أساس لتحديد وإشراك أصحاب المصلحة الحقيقية في صنع القرار في مجال الطاقة وتنمية موارد المياه.

---

[1]( ) انظر في ذلك أ.د/ علي ابراهيم – مرجع سابق – ص ١٢٦ ـ ١٣١

٢- أن يكون النفاذ إلى المعلومات القانونية وغيرها من المعلومات والدعم متاحاً لجميع أصحاب المصلحة ، لا سيما الشعوب الأصلية والقبلية والنساء وغيرهم من الفئات الضعيفة لتمكينهم من المشاركة الواعية في عمليات صنع القرار.

٣- إثبات وتحقيق القبول العام، ويتحقق ذلك من خلال القرارت الرئيسية التي يتم إنجازها خلال التفاوض على الاتفاقات وذلك في جلسة مفتوحة ووفق عملية شفافة، وبحسن نية، وبعلم ومشاركة جميع أصحاب المصلحة.

٤- القرارت بشأن المشاريع التي تؤثر على الشعوب الأصلية والقبلية لا بد من الحصول على موافقة مستنيرة وحرة ومسبقة من خلال الأجهزة الرسمية المفوضة والأطراف غير الرسميين.[1]

وإذا قمنا بتطبيق هذه الأولوية على ما تفعله أثيوبيا الآن في بناءها لسد النهضة نجد أن أثيوبيا لم تكسب القبول العام من سكان المنطقة المحيطة بنهر النيل.

ثانياً : الأولوية الاستراتيجية الثانية: " التقييم الشامل للخيارات ".

يقصد بتطبيق هذه الأولوية

١- تنمية الأهداف والاحتياجات يجب أن تصاغ بشكل واضح من خلال عملية مفتوحة وتشاركية قبل تحديد وتقييم خيارات المياه وتنمية موارد الطاقة.

([1]) Dams and development – Op.cit – p 215

٢- لابد أن تأخذ مناهج التخطيط في حسبانها مجموعة متكاملة من الأهداف الإنمائية تستخدم لتقييم جميع السياسات المؤسسية والإدارية والخيارات التقنية قبل اتخاذ قرار المضي قدماً في أي برنامج أو مشروع بناء سد.

٣- يتم إعطاء الجوانب الاجتماعية والبيئية نفس الأهمية التي تعطي للعوامل المالية والاقتصادية والفنية في تقييم الخيارات.

٤- زيادة الفعالية واستدامة المياه القائمة والري وأنظمة الطاقة تعطي الأولوية في عملية تقييم الخيارات.

٥- إذا تم اختيار سداً ما من خلال عملية تقييم خيارات شاملة، فهنا تطبق المبادئ الاجتماعية والبيئية في استعراض وتحديد الخيارات في جميع أنحاء التخطيط التفصيلي والتصميم والبناء ومراحل عملية التقييم. (١)

وإذا قمنا أيضا بتطبيق هذه الأولوية على الخيارات الأثيوبية في التنمية وبناء سد النهضة نجد أنها أغفلت كثيرا من خيارات التنمية واقتصرت فقط على استغلال مياه نهر النيل في ملء خزان سد النهضة بدون موافقة دول المصب ودول المجرى الأوسط للنهر.

ثالثاً : **الأولوية الاستراتيجية الثالثة**: " **معالجة السدود القائمة** ".

يعتمد التنفيذ الفعال لهذه الأولوية الاستراتيجية على تطبيق هذه المبادئ:

١- الرصد الشامل بعد انتهاء المشروع وعملية التقييم، ووضع نظام للاستعراضات الدورية على المدى الطويل من الأول، والفوائد، والآثار الناتجة عن جميع السدود الموجودة والقائمة التي تم تقديمها.

---

(١) Dams and development – Op.cit – p 221

٢- برامج لاستعادة وتحسين وتعظيم الفوائد من السدود الكبيرة القائمة التي تم تحديدها وتنفيذها، والخيارات المأخوذة في الاعتبار التي تشمل إعادة التأهيل والتحديث وترقية المعدات والمرافق، وتحسين عمليات التخزين، واستعراض التدابير غير الهيكلية لتحسين كفاءة استلام واستخدام الخدمات.

٣- تمييز القضايا الاجتماعية المرتبطة بالسدود الكبيرة القائمة المحددة، والمقررة، ووضع العمليات والآليات وتطويرها بما يتناسب مع المجتمعات المتضررة لعلاجها.

٤- فعالية تدابير التخفيف البيئية القائمة ، وتقييم وتحديد التأثيرات غير المتوقعة ، والفرص المتاحة للتخفيف والاستعادة وتعزيز ماهو قائم.

٥- لدى جميع السدود الكبيرة اتفاقيات تشغيل رسمية بفترات ترخيص زمنية؛ حيث تشير عمليات إعادة التخطيط أو إعادة الترخيص أن التغيرات الهيكلية للمرافق أو سحب الترخيص بالعمل قد يكون أمراً مفيداً في حينه ؛ ولابد من إجراء دراسة جدوى اقتصادية كاملة وتقييم للأثر البيئي والاجتماعي. [١]

وبتطبيق هذه الأولوية على نشاطات أثيوبيا نجد أن المعلومات التي يتم تسريبها أو الإفصاح عنها بخصوص سد النهضة توحي بعدم مصداقية التقييم الفعلي لبناء السد، وأن من جملة آثاره حبس المياه عن دول المصب مما قد يحدو بها إلى الجفاف والقحط، والتصحر فضلا عن انتشار الأوبئة والمجاعات بين سكان ضفتي مجرى نهر النيل.

([1]) Dams and development – Op.cit – p 225

رابعاً : الأولوية الاستراتيجية الرابعة " الحفاظ على الأنهار وسبل العيش ".

يعتمد التنفيذ الفعال لهذه الأولوية الاستراتيجية على تطبيق هذه المبادئ الآتية:

١- فهم وظائف النظم الايكولوجية لنطاق الحوض، والقيم والمتطلبات وكيف يعتمد المجتمع البشري في معيشته عليها وكيف سيتأثر بالسد، كل ذلك من الأمور المتطلبة قبل اتخاذ قرارات بشأن خيارات التنمية.

٢- لابد من الأخذ في الاعتبار قرارت النظم الايكولوجية والاجتماعية وقضايا الصحة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المشروع وتنمية حوض النهر، وتحديد الأولويات لتجنب الآثار الجانبية الضارة وفقا للنهج التحوطي.

٣- تطوير السياسة الوطنية للحفاظ على الأنهار المختارة ووظائف النظم الايكولوجية العالية والقيم في حالتها الطبيعية عند استعراض مواقع بديلة للسدود على الأنهار غير المطورة، وإعطاء الأولوية للمواقع على روافدها.

٤- يتم اختيار وتحديد خيارات المشروع التي تتجنب التأثيرات الكبيرة التعويضية القابلة للحدوث توضع في موضع يؤدي إلى منفعة وفائدة صافية لهذه الأنواع في المنطقة.

٥- السدود الكبيرة التي توفر إخراج عن التدفقات البيئية للمساعدة في الحفاظ على سلامة النظم الايكولوجية لدول المصب وسبل العيش لقاطني هذه الدول؛ فيجب أن تصمم وتعدل وتشغل وفقاً لهذا المنحى. (١)

---

(١) Dams and development – Op.cit – p 234

وبتطبيق هذه الأولوية على ممارسات أثيوبيا نجد أن بناء السد سيؤدي إلى هدر كبير في مياه النيل نظراً لعدم قدرة جسم السد وخزانه على احتمال المياه خلفه محتجزة نظراً لبناءه على هضبة عالية مما يبشر بإمكانية انهياره في أي لحظة وستهدر جميع المياه خلفه لتغرق دول المجرى الأوسط للنهر ودول المصب.

خامساً : الأولوية الاستراتيجية الخامسة: " الاعتراف بالحقوق التاريخية وتقاسم المنافع "

يعتمد التنفيذ الفعال لهذه الأولوية الاستراتيجية على تطبيق هذه المبادئ:

١- الاعتراف بالحقوق وتقييم المخاطر هي الأساس لتحديد وإدراج أصحاب المصلحة المتأثرين بالسلب في مفاوضات مشتركة حول التخفيف وإعادة التوطين والتنمية، واتخاذ القرارت بشأن كل هذا.

٢- يشمل تقييم الآثار جميع الأفراد في دول خزان السد، والأفراد في دولة المنبع، والأفراد في دولة المصب، ومناطق مستجمعات المياه التي خصائصها في العيش والموارد غير المادية سوف تتضرر من ذلك السد، ويشمل ذلك أيضا أولئك الذين تتأثر بنيتهم التحتية بسبب بناء السد وخطوط النقل والقنوات وتطورات إعادة التوطين.

٣- جميع الأشخاص المتضررين المعترف بهم لهم الحق في التفاوض المتفق عليه بصورة متبادلة ورسمية من الناحية القانونية واجبة النفاذ بصدد التخفيف وإعادة التوطين واستحقاقات التنمية.

٤- يتم إدراج الأشخاص المتضررين كأول المستفيدين من المشروع ، ويتم التفاوض لضمان التنفيذ بخصوص عمليات التقاسم للمنافع للاتفاق عليها بصورة قانونية متبادلة وفق ما يحميه القانون. (١)

وبتطبيق هذه الأولوية نؤكد على أن لمصر والسودان حق تاريخي في حصة مياه النيل التي تصل إلى كليهما تتناسب ونشاطات السكان في كل منهما، وهذا الحق التاريخي يشكل قاعدة عرفية دولية ملزمة كما أسلفنا ذكره آنفا.

سادساً : **الأولوية الاستراتيجية السادسة**: " **ضمان الامتثال** ".

يعتمد التنفيذ الفعال لهذه الأولوية الاستراتيجية على تطبيق هذه المبادئ:

١- يتم إعادة مجموعة واضحة ومتسقة ومشتركة من المعايير والمبادئ التوجيهية التي تضمن الامتثال ، ويتم ذلك من خلال مؤسسات المقاولات والتمويل والرعاة، ويخضع ضمان الامتثال لمراجعة مستقلة وشفافة.

٢- يتم إعداد خطة للامتثال للمشروع قبل البدء فيه، توضح فيها كيف سيتحقق الامتثال للمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، وتحدد الترتيبات الملزمة للمشروع، والالتزامات الفنية والاجتماعية والبيئية المحددة.

٣- تحديد تكاليف إنشاء آليات الامتثال والقدرات المؤسسية المتصلة بها، وتطبيقها تطبيقاً فعالاً ويوضح ذلك في ميزانية المشروع.

---

(١) Dams and development – Op.cit – p 240

٤- تجنب الممارسات الفاسدة من خلال تنفيذ التشريعات والمواثيق طواعية وبحسن نية.

٥- الحوافز التي يلتزم بها أنصار المشروع وفقا للمعايير والمبادئ التوجيهية يتم تطويرها من جانب المؤسسات المالية العامة والخاصة. (١)

وبتطبيق هذه الأولوية على مدى امتثال أثيوبيا للقواعد الدولية والمعايير المتبعة في بناء السدود الكبيرة نجد عدم امتثال واضح لأثيوبيا في الالتزام بهذه القواعد الدولية والمعايير التي يجب اتباعها في بناء وتشغيل السدود.

سابعاً : الأولوية الاستراتيجية السابعة: " تقاسم الأنهار لأجل السلام والتنمية والأمن ".

يعتمد التنفيذ الفعال لهذه الأولوية الاستراتيجية على تطبيق هذه المبادئ:

١- سياسات المياه الوطنية تحدد حكماً لاتفاقيات الحوض في أحواض الأنهار المشتركة، ويتم التفاوض على الاتفاقات على أساس حسن النية بين الدول المتشاطئة، وهي تستند إلى مبادئ الإنصاف والاستخدام المعقول وعدم إحداث ضرر جوهري، والمعلومات المسبقة، والأولويات الاستراتيجية المحددة من قبل لجنة السدود الدولية.

٢- لابد أن تتجاوز الدول المشاطئة للنهر النظر بشكل قاصر إلى الماء فقط ؛ حيث تلتزم بضرورة تبني نهج التقاسم وبشكل عادل ولكن ليس للماء فقط، وإنما للفوائد التي يمكن استخلاصها من الماء، وحيثما يكون ذلك مناسباً؛ فإن

(١) Dams and development – Op.cit – p 244

المفاوضات ستشمل الفوائد خارج حوض النهر وغيرها من القطاعات ذات الاهتمام المشترك.

٣- لا تبني السدود على الأنهار المشتركة في الحالات التي تثير الدول المشاطئة اعتراضا يؤيد من قبل لجنة مستقلة، حيث أن النزاعات المستعصية يتم حلها بين الدول من خلال مختلف وسائل النزاع بما في ذلك وفي المقام الأخير محكمة العدل الدولية.

٤- لتطوير المشاريع على الأنهار المشتركة بين الوحدات السياسية داخل الدول يتم توفير البنيان التشريعي اللازم على الصعيدين الوطنى وما دون الوطني لتجسيد الأولويات الاستراتيجية للجنة السدود الدولية من كسب القبول العام، والاعتراف بالاستحقاقات التاريخية والحفاظ على الأنهار وسبل العيش.

٥- حينما تخطط الحكومات أو تسهل بناء السد على نهر مشترك بالمخالفة لمبدأ المفاوضات بحسن نية بين الدول المشاطئة، فعلى هيئات التمويل الخارجي أن تسحب دعمها للمشاريع والبرامج التي تروج لها هذه الحكومة.[١]

ومما سبق نخلص إلى أن أثيوبيا وفقا للأولويات الاستراتيجية التي تبنتها لجنة السدود الدولية قد أغفلت أغلب بل كل القواعد والمعايير الدولية المتبعة في بناء السدود الكبيرة، وهذا يجيب على تساؤلنا بخصوص القواعد التي يجب مراعاتها في بناء السدود الكبيرة على الأنهار الدولية، وقواعد ملء الخزانات الخاصة بها وانتهينا إلى عدم جواز بناء السدود الكبيرة على منابع الأنهار الدولية نظرا للأضرار المؤكدة

([1])Dams and development – Op.cit – p 251

التي سوف تتحقق على إثر ذلك البناء، وأن في فترة ملء خزانات السدود لابد من مراعاة احتياجات دول المجرى الأوسط للنهر ودول المصب من المياه المحتجزة خلف السد لأن ذلك أضحى لها حقاً تاريخيا لا يجوز لأحد الاعتداء عليه.

المبحث الثاني

احترام الحقوق التاريخية المكتسبة

من قبيل الاقتسام العادل (المعقول والمنصف) لمياه نهر النيل

إشارة لما سلف ذكره في تقرير لجنة السدود الكبيرة حول احترام الحقوق التاريخية في البند الخامس نتعمق هنا في الأولوية الخامسة بصدد الاعتراف بالحقوق التاريخية وتقاسم المنافع.

المطلب الأول

احترام الحقوق المكتسبة قاعدة عرفية دولية

يعد احترام الحقوق المكتسبة قاعدة عرفية جرى عليها العمل الدولي ، وهذه الحالة قائمة دون اعتراض خلال فترة زمنية طويلة، وهي قاعدة متفرعة من قاعدة الاستخدام العادل والمعقول والمنصف للمياه، وكما يقول " ليبير " إن أولوية الاقتسام السابق ليست فقط مجرد اتجاه إرشادي في اقتسام مياه الأنهار الدولية ومنافعها بشكل عادل، ولكنها قاعدة من قواعد القانون الدولي تأكدت باضطراد العمل بها مع توافر الاعتقاد بأنها قاعدة يلزم احترامها. ومؤدى فكرة الحقوق التاريخية أن الدول النهرية في أي نهر دولي يجب أن تحترم جميعها حق بعضها البعض في الحصول على المياه واستخدام واستهلاك الحصة المائية السنوية التي جرى العمل على حصول كل دولة

عليها على مر السنين السابقة؛ إذ أن تلك الحصص تعبر في الواقع عن أسلوب الانتفاع العادل الذي ارتضته الدول المشاطئة لتوزيع حصص مياه النهر الدولي على مدار التاريخ؛ لذا تسمى هذه الحقوق بالحقوق التاريخية. (١)

أولاً : شروط اكتساب الحقوق التاريخية

قد حرصت غالبية الدول على النص على وجوب المحافظة على الحصص القديمة التي كانت تحصل عليها كل منها ، ويشترط القانون الدولي العرفي توافر ثلاثة شروط لاكتساب الحق التاريخي وهي:

١- وجود ممارسة ظاهرة ومستمرة يقابلها موقف سلبي من جانب الدول الأخرى.

٢- أن يستمر هذا الموقف السلبي طوال فترة زمنية كافية لاستخلاص قرينة.

٣- وجود ما يسمى بالتسامح العام من جانب الدول الأخرى أو التسليم وهو رضاء سلبي. (٢)

ثانيا : تكامل المصالح الاقتصادية والحقوق المكتسبة

يعد المجرى المائي عبارة عن مصالح اقتصادية أو مجموعة مصالح مشتركة بين أكثر من دولة أو أكثر من مستفيد، وقد أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي إلى فكرة المصلحة المشتركة للدول النهرية، وذلك في حكمها المتعلق باللجنة الدولية لنهر الأودر عام ١٩٢٩ حيث ذكرت أنه " إذا ما أخذنا في الاعتبار الطريقة أو الأسلوب التي

(١) انظر د/ محمد عبد العزيز مرزوق – مرجع سابق - ٢٠١٠ ص ٢٥٧

(٢) انظر د/ محمد عبد العزيز مرزوق – مرجع سابق - ٢٠١٠ ص ٢٥٨ ، وانظر أيضاً د/ حسام الدين ربيع راغب الإمام – نحو آلية إقليمية لتنظيم استخدامات حوض النيل – ٢٠٠٢ – بدون سنة نشر - ص ١٨٤

تعامل بها الدول الأوضاع الواقعية الناجمة عن جريان مجرى الماء عبر أو بجانب إقليم العديد من الدول ، وإمكانية اشباع احتياجاتها العادلة، واعتبارات المنفعة الواضحة بداهة من هذا الواقع فإننا سندرك فوراً أن حل المشكلة لا يبحث عنه في فكرة حق المرور لصالح دول المنبع ، وإنما البحث عنها يكون في جماعية المصالح أو عمومية المصالح بالنسبة للدول النهرية" فالغاية الاقتصادية وهي الاستفادة المادية إلى أقصى حد ممكن من المجرى واستعماله كأداة من أدوات النمو الاقتصادي لا تعني التقليل من القواعد القانونية المكتسبة وإنما يتكامل كل منهم مع الآخر. (١)

ثالثاً : دلالة الحقوق التاريخية

حماية الحقوق التاريخية أو الانقسام السابق لمياه نهر دولي معين لم تتقرر لمجرد الارتكاز إلى الأمر الواقع، ولكنها قررت تحقيقا لاستقرار الأوضاع الاقتصاية والاجتماعية السائدة على ضفاف الأنهار الدولية، وذلك لأن هذه الحقوق غالبا ما تشكل أساسا ثابتا للبناء الاقتصادي والاجتماعي للدول النهرية وعلى الأخص في حضارات الأنهار. إذ تعتمد هذه الحضارات منذ القدم وبصفة دائمة على ما اعتاد السكان أن يحصلوا عليه سنوياً من المياه ، ويتفق ذلك مع مبدأ حسن الجوار ويؤدي ذلك إلى استقرار السلم والأمن الدوليين.(٢)

ويستخدم اصطلاح الحقوق التاريخية للدلالة على السند التاريخي المخالف للقانون والذي تدعي الدولة بمقتضاه اختصاصاً غير قانوني من حيث الأصل، ولكن رضاء الجماعة الدولية بهذا الاختصاص يحول السند التاريخي إلى سند قانوني صحيح

(١) انظر أ.د/ علي ابراهيم – مرجع سابق – ص ١٣- ١٤

(٢) د/ منصور أحمد العادلي – مرجع سابق – ص ١٢٧

نتيجة لهذا الاذعان والرضاء. ومن ثم يستعمل تعبير الحقوق التاريخية ليدل على الحقوق التي تكتسب مخالفة لأحكام القانون الدولي عن طريق ممارسة تاريخية تؤكد بها دولة ما اختصاصاً لها هو في الأصل غير مشروع، إذ لم يجر اعتراض على هذه الممارسة. فالحق التاريخي في مياه الحوض هو ولاية معينة لدولة ما في أن تحصل أو تستعمل أو تحول كمية من المياه تنبع من مصدر معين سواء كان نهراً أم بحيرة أم مياه جوفية وأن تحافظ على الحصول على تلك الكمية سنوياً وللأبد وفقاً لما جرى عليه التوزيع السابق والمستقر طالما بقيت الظروف والأوضاع على حالها. وتتمسك مصر بحقوقها التاريخية في مياه النيل، وفي عام ١٩٢٩ اتفقت الحكومتان المصرية والبريطانية على حماية حقوق مصر الطبيعية والتاريخية في مياه النيل طبقاً لمبدأ أسبقية الاستغلال ، وحماية أوجه الاستغلال المستقبلة في مصر تباعاً لزيادة عدد السكان. فقد جاء في المذكرات المتبادلة بين مصر وبريطانيا، وفي مذكرة وزارة الخارجية البريطانية إلى ممثلها اللورد " لويد " المبدأ المقبول أن مياه النيل، والذي يعني ما هو مفاده (مجموع تدفق الأبيض والأزرق وروافد النيل) يجب أن تعتبر وحدة واحدة لاستخدامها من قبل الشعب في مصر والسودان وفقاً لاحتياجاتها وقدرتها على الاستفادة منها، وطبقاً لهذا المبدأ تعترف بحق مصر الطبيعي والتاريخي في هذه الإمدادات من المياه لمناطق تخضع حالياً للزراعة، ونصف أي إمدادات إضافية تتاح في المستقبل.

لذلك رفضت مصر التوقيع على اتفاقية الإطار القانوني لمبادرة حوض النيل إلا إذا ضمنت عدم المساس بحقوقها التاريخية؛ وقد نصت اتفاقية ١٩٥٩ بين مصر والسودان على أنه: " يكون ما تستخدمه الجمهورية العربية المتحدة من مياه نهر النيل حتى توقيع هذا الاتفاق هو الحق المكتسب لها قبل الحصول على الفوائد التي

سيحققها ضبط النهر وزيادة إيراده، ومقدار هذا الحق ٤٨ مليار متر مكعب سنوياً ؛ ويكون ما تستخدمه جمهورية السودان في الوقت الحاضر هو حقها المكتسب قبل الحصول على فائدة المشروعات المشار إليها، ومقدار هذا الحق أربعة مليارات من الأمتار المكعبة مقدرة عند أسوان سنوياً. (١)

وتبرر هذه القاعدة العرفية بأن هؤلاء السكان قد اعتادوا على حياة معينة قوامها مياه النهر، وما يتفرع عنها من فوائد في كل شيء ، وأي تغير في هذه الكمية نحو القلة يؤدي إلى حدوث اضطراب في حياتهم المستقرة مما يؤدي إلى الاحتكاك مع شعوب أخرى مجاورة جارت على حقوقهم التاريخية، فالتوزيع السابق للمياه يجب احترامه والمحافظة عليه ؛ لأن مرور الوقت الطويل على هذا التوزيع ورضاء الدول الشاطئية الأخرى به يعبر عن المساواة والتوزيع العادل والمنصف(٢) لهذه المياه يشكل أساساً للبناء الاقتصادي والاجتماعي لهذه المجتمعات الزراعية فهي قاعدة عرفية هدفها خدمة السلام والاستقرار.

رابعاً : الفارق بين الحقوق التاريخية والحقوق المكتسبة

يجب أن نفرق بين الحقوق التاريخية والحقوق المكتسبة ، حيث يستعمل تعبير الحقوق التاريخية ليدل على الحقوق التي تكتسب مخالفة لأحكام القانون الدولي عن

---

(١) انظر د/ محمد عبد العزيز مرزوق – مرجع سابق - ص ٢٦٠

(2) Assef M. Melesse – Op.cit – p 409 " The future for such cooperation in the basin will depend on the acceptance of benefit sharing over water sharing as guiding principle by the countries in the basin and also in recognizing " equitable and reasonable " allocations along with historical precedence of water usage."

طريق ممارسة تاريخية تؤكد بها دولة ما اختصاصاً لها هو في الأصل غير مشروع، إذ لم يجر الاعتماد على هذه الممارسة. ويرى البعض أن الحق التاريخي يمكن أن يبرر مشروعية ادعاءات لا يجوز المطالبة بها في الظروف العادية، ويمكن القول أن الحقوق التاريخية تخص الحق في استعمال مياه الحوض؛ في حين أن الحقوق المكتسبة تنصرف إلى كمية المياه المستخدمة وإلى أوجه استغلال هذه المياه، كما أن الاقتسام العادل يخص حصة المياه فإن المعقولية تخص أوجه الاستخدام المختلفة، وأشارت اتفاقية جنيف العامة المبرمة تحت رعاية عصبة الأمم في ١٩٢٣/١٢/٩ إلى الحقوق المكتسبة في المادة ٢ " يجب أن يولى الاعتبار إلى الاستخدام السابق ".[١]

وقد سعت مبادرة حوض النيل[٢] إلى جمع دول الحوض للتشاور وفهم معطيات المنفعة العامة وتقاسم الموارد المشتركة لنهر النيل ، فعندما يكونون قادرين على تفهم الاختلافات في الاستخدامات وأوجه الانتفاع من المورد المشترك ، وأن ما ينفع دولة المنبع قد لا ينفع دولة المصب ، فقد توصلت بعض دول الحوض إلى اتفاقات ذات نتائج ومنافع متساوية القيمة وغير متحدة الاستخدام ، وبمعنى آخر قد تغير استخدام دول حوض النيل للانتفاع بمياه الحوض من حصص متساوية إلى تقاسم لمنافع النيل رغم عدم تساوي الحصص .[٣]

(١) انظر د/ محمد عبد العزيز مرزوق – مرجع سابق - ص ٢٦٢- ٢٦٤

(2) Rami Okascha – Op.cit – Cooperation within the NBI – p 28

(3) Assef M. Melesse – Op.cit – p 410

خامساً : عوامل تساهم في ضمان المساواة بين الدول النهرية

يتعين على دول المجرى المائي أن تأخذ بعين الاعتبار بصفة مستمرة جميع العوامل ذات الصلة التي هي ضمان للحقوق المتساوية لدول المجرى المائي والتي يتعين احترامها وهي:

أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والايكولوجية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية.

وهي العوامل التي تساهم في تكوين وتحديد حجم المياه وإمداداتها وذلك من خلال الدولة الهيدرولوجية للمياه؛ فالامتداد الجغرافي للمياه داخل إقليم كل دولة ومدى إسهام الدولة في كميات المياه تعد من المعايير الأساسية لتحديد الاستخدام المنصف. (١)

ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية وهي حاجات تتحدد وفقاً لأحكام القانون الدولي.

يبدو ضروريا قبل الشروع في إجراء تقاسم المياه الأخذ بعين الاعتبار الحاجات الاقتصادية والاجتماعية للسكان؛ وهنا معيار التطور الاقتصادي للدولة لا يعد عنصراً ذات صلة عند إقامة نظام للاستخدام المنصف فالدولة الفقيرة قد تصبح غنية لاكتشاف مصادر وموارد طبيعية جديدة، كما أن المقارنة بين درجة التطور الاقتصادي بين الدول لن تقدم إجابة شافية ومرضية لتحديد ملامح الاستعمال المنصف، ومن ثم يعد القرار الذي يمنح الدول الفقيرة مزايا إضافية قرارا

(١) انظر د/ محمد عبد العزيز مرزوق – مرجع سابق - ص ٣٣١

سياسيا ، وأن الاحتياجات الاقتصادية كعنصر من العناصر التي تؤخذ في الاعتبار لا يعني المقارنة بين مستويات التطور الاقتصادي والاجتماعي للدول المعنية. ويتلخص مراعاة تلك الحاجات وفق المبادئ الآتية:

١- أية دولة من دول الحوض لا تملك ما تستخدمه من مياه الحوض، وإنما لها حق الاستغلال فقط ؛ ذلك أن ملكية المياه هي ملكية مشتركة لكل دول الحوض، فسلطات الدولة على مجرى النهر الدولي هي سلطة مقيدة بشرط عدم الإضرار بباقي دول حوض النهر، وبضرورة الاتفاق بشأن أي استغلال ينال من حقوق الآخرين.

٢- لكل دولة نهرية الحق في استغلال المياه الجارية في إقليمها تطبيقاً لمبدأ السيادة الإقليمية، ولكن لما كانت كل دولة قائمة على نفس المجرى لها حق متساو في استغلال هذه المياه ، فإن كل منها مقيد بحقوق الدول الأخرى الواقعة في ذات المجرى.

٣- إذا كان هناك فائض في المياه يمكن التفضل به على أحد ، فإن دول الحوض أحق به من تلك التي تقع خارج الحوض.

٤- توزيع المياه بين دول الحوض قد تم بناء على الاحتياجات الاقتصادية الفعلية، فإذا كانت حصة دولة من دول الحوض تفيض عن حاجتها بالقدر الذي يسمح بتحويل جزء منها إلى دولة خارج دول الحوض؛ فإن التوزيع العادل والمنصف يكون قد انهار.

٥- إذا تبين لدول الحوض أن دولة من دول الحوض قد غالت في تقديرات احتياجاتها الحاضرة أو المستقبلة من مياه الحوض، أو إن إمكانات التوسع

الزراعي لا تسمح باستخدام كل حصتها، أو أن لديها فائض من المياه يزيد عن حاجتها يجعلها تسرف أو تفرط في ما لديها من مياه، فيكون لكل دول الحوض الحق في طلب إعادة النظر في تقسيم حصص المياه.

٦- لحماية الحق المكتسب يشترط أن يكون الاستغلال نافعاً ومفيداً ومعقولاً، ومن ثم لا يمكن لدولة من دول الحوض أن تدعي بأن حقها المكتسب في مياه الحوض يخول لها إن هي أرادت أن تترك حصتها المائية تضيع في البحر هدراً أو تمد بها غيرها من الدول خارج الحوض.

٧- نصت اتفاقية ١٩٩٧ على ضرورة الإخطار المسبق لإنشاء أية مشروعات جديدة، ومن ثم فالمجتمع الدولي يرفض بشدة فكرة أن للدولة الحق الكامل في أن تمارس سيادة مطلقة على جزء المجرى المائي الدولي الذي يمر بإقليمها دون قيد أو شرط.

٨- تتحدد الحصة المعقولة والمنصفة للمياه وفقا لاحتياجات كل دولة وفي ضوء الظروف التاريخية والجغرافية والاقتصادية لكل دولة ، فمعنى التقسيم العادل والمعقول ألا تستحق كل دولة من دول المجرى إلا نصيباً من المياه يتفق واحتياجاتها التي يتم تحديدها على أسس ثابتة مثل مساحة الإقليم المزروعة، أو القابلة للزراعة وتعداد السكان الذين يعتمدون على تلك المياه، فإذا كان هناك فائض في حصة دولة ما من دول الحوض تريد أن تمد به دولة ليست من دول الحوض ؛ فمعنى ذلك أن التقسيم لم يكن عادلاً ومعقولاً، ويحق لباقي

دول الحوض أن تطلب إعادة التوزيع طبقاً لقاعدة الانتفاع العادل والمعقول لمياه الحوض. (١)

جـ) السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي.

فلابد أن يؤخذ في الاعتبار عدد السكان ودرجة اعتمادهم على المياه ، وضرورة مراعاة عدد السكان في كل دولة من الدول التي تعتمد على مياه النهر أكثر من غيرها ، فالدول التي عدد سكانها ١٠٠ مليون لا يمكن أن نعاملها معاملة الدول التي يبلغ عدد سكانها خمسة ملايين فقط.

ولهذا المعيار قبول في القضاء الفدرالي الأمريكي ، ففي النزاع الخاص بمياه نهر (نير مادا) (٢) أكدت المحكمة المختصة على أن "عدد سكان الولايات المعتمدين على إمدادات المياه ودرجة اعتمادهم" تشكل عنصراً يلزم مراعاته عند إجراء التوزيع المنصف لمياه النهر.

وفي تقسيم المياه بين مصر والسودان في اتفاقية ١٩٥٩ كان عدد السكان في البلدين محل اعتبار حيث طالب الوفد السوداني أن تكون حصة السودان عبارة عن نسبة مئوية من التدفق السنوي على أساس نسبة التوزيع النسبي لسكان

(١) انظر د/ محمد عبد العزيز مرزوق – مرجع سابق - ص ٣٣٣-٣٤٣

(٢) نهر "نير مادا" ينبع من نطاقات Maikal في Amarkantak، ١٠٥٧ متر فوق مستوى سطح البحر، والآن في منطقة " شاهدول ماديا براديش" . في رحلة ١٣١٢ كم قبل أن ينضم إلى بحر العرب، يتدفق " نير مادا " من خلال ثلاث ولايات من ولاية " مادهيا براديش " (MP)، " ماهاراشترا " "وجوجارات". وما يقرب من ٩٠٪ من تدفقاته هي في MP، ومعظم ما تبقى هو في ولاية "غوجارات". يتدفق لتمتد وجيزة جدا من خلال "ماهاراشترا". انظر في ذلك الرابط الالكتروني رقم ٢ بقائمة المراجع.

مصر والسودان على اعتبار أن سكان السودان نصف سكان مصر، واعترض الجانب المصري وطلب أن يكون نصيب كل من البلدين من المياه محدداً على أساس المعدلات الناتجة عن تطبيق الافتراضيين التاليين.

الأول/ إجراء تعداد سكان عام في كل من البلدين.

الثاني/ اللجوء إلى الأساليب المستخدمة في مصر عندما تقيد الاحتياجات من المياه اللازمة للأراضي الزراعية الجديدة التي تستصلح في كل من مصر والسودان[١]

د) آثار استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى على غيرها من دول المجرى المائي

وهذا الأمر ناتج عن اعتبار المجرى المائي الدولي كلاً واحداً ، حيث يشكل الضرر الناجم عن استمرارية الاستخدامات الحالية وحرمان الدول المعنية من إنشاء استخدامات جديدة، أحد العناصر الهامة في هذا الإطار ، ولإعمال هذا العنصر يجب بدء تحديد طبيعة الضرر ومداه. ومن ثم يستخدم هذا العامل لتطبيق مبدأ الاستخدام المنصف بطريقة إيجابية في التعرف على مدى تحقيقه للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والاعتبارات البيئية في الدولة التي يُزمع استخدامها أو مباشرتها بالفعل. وبطريقة سلبية في التعرف على ما ينطوي عليه الاستخدام الحالي أو الاستخدام المستقبلي من آثار سلبية على الاحتياجات الاقتصاية والاجتماعية والاعتبارات البيئية في الدول المشتركة في المياه العابرة للحدود.

(١) انظر د/ محمد عبد العزيز مرزوق – مرجع سابق - ص ٣٤٥-٣٤٦

هـ) الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي

المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧ نصت على أن الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي من العوامل ذات الصلة بالانتفاع العادل، ونصت المادة الخامسة من قواعد هلسنكي على أهمية مراعاة الانتفاع السابق بمياه الحوض، وجاءت المادة السابعة من قواعد هلسنكي تؤكد ذلك حيث نصت على أنه " لا يجوز منع أية دولة من دول الحوض عن استخدام حوض صرف دولي على النحو المناسب القائم بحجة الاحتفاظ لدولة أخرى مشاركة في الحوض لحق استخدام تلك المياه مستقبلاً". وأن الاستخدامات المحتملة أو المستقبلية تشكل أحد العناصر ذات الصلة والتي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد مدى انتصاف معقولية استخدام ما. وهذه العوامل السابقة هي عوامل غير نهائية ؛ فما هي إلا عوامل إرشادية لا تحول دون مراعاة ظروف وطبيعة كل نهر على حده.

و- حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذ الصدد

الحماية الكافية تشمل الإجراءات المتصلة بعملية الحفظ والأمن ومقاومة الأمراض المنقولة بواسطة المياه، وإجراءات الإشراف الفني مثل تلك الإجراءات المنفذة من أجل تنظيم المجرى المجرى أو مقاومة الفيضانات ومكافحة التلوث والجفاف أو دخول مياه مالحة نحو مجرى النهر من مصادر أخرى. وهذه الإجراءات يمكن تنفيذها بصورة فردية من جانب دولة واحدة كما يمكن تنفيذها بصورة جماعية وتعاونية بواسطة الدول المستفيدة من المجرى المائي الدولي.

ز- مدى توافر بدائل ذات قيمة مقارنة لاستخدام مزمع أو قائم.

وهذا الأمر يتعلق بما إذا كان هناك بديل متاح لاستخدام مزمع أو استخدام قائم، وعما إذا كانت هذه البدائل ذات قيمة تقابل الاستخدام المزمع أو الاستخدام القائم، وعما إذا كانت هذه البدائل كافية لإشباع الحاجات القائمة أو المزمعة، ولا تعني البدائل فقط المصادر الأخرى للمياه، وإنما كل الوسائل الأخرى التي تلبي الاحتياجات المذكورة كبدائل مصادر الطاقة أو النقل. (١)

(١) انظر د/ محمد عبد العزيز مرزوق – مرجع سابق - ص ٣٤٩-٣٥١

خاتمة البحث (نتائج وتوصيات)

قد عالجنا في الصفحات السابقة بناء السدود على الأنهار الدولية وحقوق مصر في مياه النيل ، والقواعد القانونية الدولية التي تنظم الانتفاع بمياه النيل، وقد اتبعت في بحثي منهجاً تحليلياً استقيت فيه القواعد والمبادئ القانونية الدولية من مصادرها وصولاً لإطار عام يحكم استخدام نهر النيل تاريخياً من الناحية القانونية، ودراسة فقهية تصدت لاستخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية؛ وقد توصلت في نهاية بحثي إلى ضرورة الاستناد لقواعد القانون الدولي التي تحمي للدول النهرية حقوقها؛ لما تتسم به من عدالة وإنصاف ، وخلصت فيه إلى النتائج والتوصيات التالية:

* النتائج

١- ينبغي مراعاة أوجه الانتفاع التي تناسب دول المنبع، ودول المجرى الأوسط للنهر، ودول المصب، فما يناسب إحداها قد لا يناسب الأخرى، وذلك عند التفاوض بين دول الحوض حول المشروعات المستقبلية على مجرى النهر. ولا يجوز إجراء أية أعمال أو إجراءات على النهر إلا بعد التشاور وفي حدود الالتزام بكميات المياه التي تصل لكل دولة ؛ أي عدم الإضرار بأي دولة من دول النهر من جراء استخدامه لمياه الحوض الموجودة بإقليمها ؛ خاصة حقوق دول المصب. ومن ثم تعد هذه الاتفاقات سنداً لمصر في الاحتفاظ بحصتها في المياه المتدفقة على هضاب ومنابع النيل الأبيض والأزرق وروافدهما.

٢- لا يجوز لأثيوبيا الاحتكام لمبدأ السجل النظيف للتنصل من التزاماتها بحقوق مصر التاريخية في مياه النيل ، وذلك لأن أهم الاستثناءات الواردة على مبدأ السجل النظيف هي احترام الاتفاقات ذات الطابع العيني.

٣- تعتمد مصر على حق تاريخي مكتسب من دول الاحتلال السابق للأراضي الأفريقية بحقها في مياه النيل وحصتها بشكل لابد من مراعاته عند أية مشاريع على حوض نهر النيل.

٤- التوزيع العادل لمياه النهر والاقتسام المنصف لها.

٥- لا يجوز لدولة يمر النهر الدولي بأراضيها أن ترتكب أي عمل من شأنه الإضرار بحقوق الدول النهرية الأخرى على مجرى النهر الدولي.

٦- عدم إجراء أي تحويل في مجرى النهر أو إقامة سدود عليه تنقص من حصة كل دولة نهرية على المجرى المائي للنهر الدولي قد حصلت عليها وفقا لاتفاقية دولية سابقة أو وفقا لعرف جرى اتباعه مالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين تلك الدول.

٧- تعد نظرية تقاسم المورد الطبيعي المشترك أساساً للاقتسام العادل والمنصف للمياه كمبدأ أساسي في جلسات التفاوض بين الدول النهرية التي يجري بها نهر النيل وفق ما استقر عليه العمل والقضاء الدولي ومنها (مبدأ العدالة في توزيع المياه والانتفاع المشترك، مبدأ الاستعمال البريء ، مبدأ الاستعمال المتكامل للأنهار الدولية).

٨- تعد القرارات الصادرة عن معهد القانون الدولي ، وقواعد هلسنكي إطاراً عاماً ملزماً، وقواعد عرفية دولية يجب مراعاتها عند إجراء أية مشاريع دولية على مجرى نهر النيل.

٩- يعد بناء سد النهضة وفقاً لمعايير القانون الدولي للمجاري المائية الدولية، مخالفاً لما أقره من مبادئ وأسس قوامها عدم الإضرار بدول مجرى نهرالنيل خاصة دول المصب مصر والسودان؛ لما له من عيوب فنية بالغة الضرر.

١٠- يعد احترام الحقوق التاريخية المكتسبة من قبيل الاقتسام العادل (المعقول والمنصف) لمياه النيل سنداً لمصر في مفاوضاتها مع أثيوبيا حول سد النهضة.

* التوصيات

١- نوصي المفاوض المصري بالاحتكام لقواعد القانون الدولي الاتفاقي والعرفي الخاص بالمجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، والأحكام القضائية الدولية الخاص بالمنازعات النهرية ، وذلك عند الجلوس على طاولة المفاوضات الخاصة بسد النهضة ، أو اللجوء إلى القضاء والتحكيم الدولي .

٢- نوصي الدولة المصرية بضرورة التوجه إلى التنمية ومشاريع التطوير في دول القرن الأفريقي، ودول منابع النيل سعياً للحفاظ على الأمن القومي المصري. خاصة بعد تنامي الاستفادة من تلك المشاريع النهرية ، ولأن ذلك يعد امتداد للأمن القومي المصري.

٣- ضرورة تدريس حقوق مصر القانونية الدولية في مياه النيل في مراحل التعليم الأساسي ، والجامعات المصرية بغية توطين فكرة حق مصر التاريخي في مياه النيل وفقا لقواعد القانون الدولي.

اختصارات

WRR – world rivers review

قائمة المراجع

١- المراجع العربية

١- د/ حسام الدين ربيع راغب الإمام – نحو آلية إقليمية لتنظيم استخدامات حوض النيل – للحصول على درجة الدكتوراة في القانون الدولي العام - ٢٠٠٢

٢- أ.د/ صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام – ٢٠٠٧ – دار النهضة العربية

٣- أ.د/ عبد الهادي محمد عشري – التلوث النهري الدولي وتطبيقه على نهر النيل – ١٩٩٦ – دار النهضة العربية – القاهرة.

٤- أ.د/علي ابراهيم – قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية – دار النهضة العربية – ١٩٩٥

٥- د / مجدي محمد جمعة – البعد المائي للأمن القومي بين المخاطر وآليات المواجهة – ٢٠١٤ – دار النهضة العربية

٦- د/ محمد عبد العزيز مرزوق – مصر ودول حوض النيل – دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل لمياه ومنافع النهر الدولي – ٢٠١٠

٧- د/ محمود عبد المؤمن محفوظ محمد – حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار – للحصول على درجة الدكتوراة في القانون الدولي العام – ٢٠٠٩ بدون ناشر.

٨- د / منصور أحمد العادلي - النظام القانوني للأنهار الدولية – نظرة تطبيقية على أهم أنهار الشرق الأوسط – رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة في القانون الدولي العام – ١٩٩٥ – بدون ناشر

٢- المراجع الأجنبية

1 -Rami okascha – water scarcity and regional security in the Nile basin. – Grin publisher – 2013

2 - Assef M. Melesse – Nile river " Hydrology, climate and water use " – springer – 2011

3 - Dams and development A new framework for Decision-making : the report of the world commission on Dams – November 2000 – Earthscan publications Ltd, London and sterling, VA

4 - Diana Rizzolio Karyabwite " water sharing in the Nile river valley – unep/dewa/grid– Geneva - January -March 1999 - January - June 2000 - project gnv011: using gis/remote sensing for the sustainable use of natural resources .

5 - Cari Meister – Nile river "– springer - 2010

6 - Bjorn lineman – Economy and transport in the Nile region – is the Nile a shaping element – Grin publisher – 2010

7 - Haggai – Erlich the cross and the river Ethiopia, Egypt and the Nile – 2002 – Lyme Rienner publishers.

8 -Seleshi bekele Awulachew and others – The Nile river basin – water – agriculture – governance and livelihoods - 2012

٣- المقالات

أ) العربية:

١- أ.د/ أحمد فوزي عبد المنعم – الالتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري – المجلة المصرية للقانون الدولي – العدد الثامن والستون – ٢٠١٢ م

ب) الأجنبية :

world rivers review – international rivers organization

– vol 27/ No 1 – March 2012, – vol 28- No.3 – September 2013, – vol 27/ No 2 – June 2012 , Susanne Wong - Vol.28/no.4 – December – 2013 , Terri Hathaway - Vol. 25 / No. 4 – December – 2010

٤- الروابط الالكترونية

1-http://www.britannica.com/EBchecked/topic/194212/Ethiopian-Plateau

2-http://www.narmada.org/nvdp.dams/